



اللائحة الزكية

الملتقى العلمي الأول

المذهب المالكي بين الفتوى
بالمعهد و مراعاة الواقع

بحث شامل متنوع...



مواضيع العدد



متعة ذوي البصائر في الوصول
إلى مقدمة ابن عاشر في الأصول

الأركان العشر لنجاح الدعوة إلى الله



كلمة

الحمد لله والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين وبعد فهذا العدد
الثاني من مجلتكم المفضلة)
اللائئ الزكية من فتاوى السادة
المالكية (نحاول أن ننشر فيها در
وفوائد اللائئ الزكية . الشكر
الجزيل لكل من ساهم فيها وعلى
رأسهم الأستاذ حسن المالكي الذي
من خلاله بعثت هذه المجلة

الشيخ فلاح عيسى



مواضيع العدد



الإمام مالك رضي الله عنه والبدعة الحسنة.



المتلقى الأول تحت عنوان: (المذهب المالكي بين الفتوى بالمعتمد ومراعاة الواقع)



فقه الفقه: إلى متعصبي المذاهب الذين لم يشموا الفقه، ورضعوا من مشرب واحد.



سلسلة الرموز الفقهية : أسباب الجمع بين الصلاتين.



سلسلة : فعل ملكتك الفقهية.



أغاز فقهية على مذهب السادة المالكية.



الأركان العشر لنجاح الدعوة إلى الله.



أضواء على نشاطات فرسان اللآلئ الزكية.




كلمة ختامية.





الإمام مالك رضي الله عنه والبدعة الحسنة



بقلم الشيخ : العويدل الشلاري الرفاعي

فإن هذا الكلام المنسوب للإمام لا يعني إنكار البدعة الحسنة ، وإنما هو إنكار للبدعة المذمومة التي هي اختراع دين مخالف لدين الله ورسوله واستحسان هذه المخالفات .

* كما روى عبد الملك بن حبيب قال : **أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكًا يَقُولُ: التَّثْوِيبُ ضَلَالٌ؟ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُنْذِتَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَلْفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الدِّينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، لَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا.** (ذكره الشاطبي في الاعتصام) فكل كلام الإمام مالك في اختراع دين يلزم الناس به كاختراع التثويب بين الأذان والإقامة ونقله إلى غير محله الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم .. والتثويب هو قول (صدقت وبررت) عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) ، فنقله عن محله إلى محل آخر بين الأذان والإقامة وجعل ذلك سنة وشريعة ودينًا فهذا إحداث في الدين وهو مقصود الإمام مالك بالنكير والتثويب المكروه هو أن يقول : حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل بين الأذان والإقامة .



لقد ابتدع الإمام مالك رضي الله عنه جملة من البدع واستحسنها هو واتباعه ، كما قبل الإمام مالك جميع البدع الحسنة التي ابتدعها الصحابة والتابعون ، لذلك فإن إقرار البدعة الحسنة هو من منهجه رضي الله عنه .

* أما ما ينقل عن الإمام مالك أنه قال : ((**من ابتدع بدعة يراها حسنة فقد اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خان الرسالة**)) فهذا قول لم ينقله فقهاء المالكية عن الإمام مالك ، إنما هو دس في كتاب الاعتصام للشاطبي ، وعلى فرض التجاوز وقبول نسبة هذا القول



الأركان العشر لنجاح الدعوة إلى الله

رسالة إلى الجيل الفريد

**بقلم الشيخ : الدكتور بلخير طاهري الإدريسي الحسني
المالكي الجزائري.**

بصيرة مما يدعوا اليه قال تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
{١٠٨} سورة يوسف.

إن مبنى الدعوة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا
قال علماؤنا يشترط فيه ثلاثة شروط :
- أولا : عالما بما يأمر، عالما بما ينهى.
- ثانيا : رؤوفا بمن يأمر، رؤوفا بمن ينهى.
- ثالثا : عدلا بما يأمر عدلا فيما ينهى.

وان ما اصاب الدعوة الإسلامية من تشويه، هو نتيجة تصدر
الروبيضة، و تنصيب أنفسهم اوصياء على الخلق، درس الثقافة
الشرعية، فظن نفسه هو شيخ الاسلام ابن تيمية، مولع بكسب
الاتباع واتساع دائرة الاشياء، حتى يزهو بنفسه في مجالس العامة،
فلا يرد له مقول لانه يتكلم بلسان الرسول.
وما علم هذا الجهول أن الزمن جزء من العلاج، ولا بد للصبح
من الانبلاج...
فمن أراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ومن
ارادهما معا فعليه بالعلم.

{ قتلتموه فاتلكم الله، إنما شفاء العي السؤال }

ومن جهة ثانية ضغط الأنظمة الاستبدادية ومحاولة تشويه
معالم ورموز الدعوة، اما افتراء، وإما توريطا في فضائح مالية، أو
جنسية، حتى ينفر العامة منهم، ولا يسمع لكلامهم، فلا ثقة في
وعظهم، ولا في احكامهم، حتى وصلوا إلى درجة أن يتحرج بعضهم
أن يقول أنا من اهل الشريعة.

ومن جهة ثالثة تلميع هذه الأنظمة لأبواق شرعية، مهمتهم
تفعيل حصة ما يطلبه المستمعون، و فتاوى تحت الطلب ولا
يستحيوا أن يحضروا مجالسا فيها شبهة تحت دعوى الانفتاح وعدم
التخلف والانغلاق... ولعمري ما اراها الا استدراجا من الشيطان
وخوفا من السلطان، وتقديما لتنازلات على حساب الشرع بالمجان.
إن العلم هو الحصن الحصين، وهو الركن المتين، وهو نور

البصر اذا كان ممزوجا بالقرآن والأثر، قال تعالى { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ
مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَكَوَّوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي
الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } وَلَا فَضْلَ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا {٨٣} سورة النساء.

فيا أحببت رسول الله صلى الله عليه، إن هذا الطريق طويل
وشاق، ومحفوف بالاشواك، ومن أراد أن يسلكه فعليه أن يشمر
على عقله، ولا يتركه مغطى بغشاوة جهله (وما يعقلها الا العالمون).
{ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ {١٦٢} }
النساء. يتبع ...

لقد شهدت الدعوة الإسلامية ركودا لا مثيل له، خاصة في الازمنة
المتأخرة، وأصبحت في نظر البعض جريمة يجب التستر عنها، والبعض
الاخر انهكته ضربات الواقع وكسرت جناحه، والبعض الاخر دخل
ميدان اليأس والاحباط، والبعض الاخر مرحلة الفتور، والبعض الاخر
اشترت ذمته، والبعض الاخر عقوبة الحرمان من شرف الدعوة...
وغيرها من الأسباب والدوافع...

فوجب علينا انفض الغبار، ونرجع إلى المضمار، اذا أردنا الانتصار،
إن دعوة الله لا تقبل فضول الأوقات، ولا تقبل المنة، ولا تبحث عن
المنحة من غير محنة.

تذكر أيها الحبيب: انها دعوة الانبياء وشرف العظماء، وسليل
الصحب الاوفياء ومن تبعهم من اهل السبق والإباء.
ايها الحبيب: لا يمكن أن تنظم إلى سلك الدعاة، وانت تحمل فكر
القضاة، بل عليك ان تشمر على الساعد اذا اردت ان تكون صاعد،
فانه على قدر الاستعداد يكون الإمداد....

فها انا أضع بين يديك هذه العشرية الربانية المستقلة من
الآيات القرآنية و السيرة النبوية، نظمها لك في هذا النثر حتى
يسهل النشر، فاصدع بما تؤمر، ولا تكن مع القاعدين.
وسوف نقوم بحول الله، كلما تيسر الامر، أن نشرح ركننا منها
بحسب ما يقتضيه المقام، وتصلح به الانام، فهو بين التأصيل
والوعظ، والإرشاد والتوجيه.

وهذه الأركان هي : العلم_ الإخلاص القدوة _ الصبر_ المراقبة
والمتابعة _ التضحية. _ الثبات _ السعي والحرص اللين وخفض
الحناج. _ الانفاق.

ولنشرع في أول هذه الأركان، وأسهها، وهو العلم لما له من أثر
في بقية الأركان.

١- العلم :

أول ركن من أركان الدعوة العلم، لقوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَعِزْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ
وَمَثْوَاكُمْ }{١٩}. سورة محمد.

إن الدعوة إلى الله تحتاج إلى علم حتى يكون الداعي إلى الله على





فقه الفقه: إلى متعصي المذاهب الذين لم يشموا الفقه، ورضعوا من مشرب واحد.



بقلم الشيخ : الدكتور محمد سيني

• ويبدو أن كلامي لم يقنع سامعيه
فقلت لهم لماذا تتحمسون لخراب بيت، وجعل المرأة أيماً والأولاد يتامى
وأبوهم حي؟
إن المذاهب تختلف في فروع الفقه، وفي الأحكام التي تصدرها على
أعمال الناس،
وعلينا أن نختار الأرعى لمصلحة الأسرة ومستقبل الأولاد واستقرار
المجتمع!
علينا أن نحسن الإسلام من تهم الأعداء، وأحقاد المترصين!!
وما دام هناك رأي إسلامي محترم، فلا ينبغي أن نتعصب لما نألف!
إذا كان ما نجهله خيراً وأجدى على الناس...
• قال لي رجل مريب:
كأنك لا تحب مالكا ومذهبه!
قلت: أعوذ بالله من كراهية الصالحين، إنني في صلاتي أتبع مالكا فأصمت
في الجهرية وأقرأ في السرية مع أن أبا حنيفة الذي تعلمت مذهبها يحرم
القراءة في السرية والجهرية على سواء!!
رأيت مالكا هنا أولى بالاتباع!
• إنني أكره التعصب الأعمى، وفيما يتعلق بشئون الأسرة وأحوال المجتمع
أو أثر كل رأي يحقق المنفعة العامة والخاصة، و يوائم ما تصبو إليه
الإنسانية المعاصرة من احترام للفطرة ولحقوق الإنسان!
• إنني لست مغرماً بجرّ الشبهات إلى سمعة الإسلام.

«شيخنا محمد الغزالي رحمه الله وأبقى بركته»
[قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة و الوافدة]



يقول شيخنا محمد الغزالي رحمه الله:»
- طرق بابي رجل مذعور يتحدث حديثاً موتوراً في أهله وماله،
وأحسست أنه يطلب مني النجدة!
قلت له في هدوء: ما بك؟
قال: في ساعة غضب فقدت وعيي وقلت لامرأتي أنت علي حرام..
وأفتى الشيوخ بأني قد فقدتها فلا تحل لي أبدا...
قلت للرجل أتصلي الخمس؟
قال: نعم،
قلت: وامراتك؟
فتردد قليلا،
ثم قال: تصلي أحيانا !
قلت: وأولادك؟
قال: بعضهم يصلي وبعضهم لا يهتم بالصلاة!
• فتريثت طويلا كأني أبحث له عن حلّ ثم قلت له نردّ زوجتك
إليك على شرط!
قال: ما هو؟
قلت: تحافظ أنت وزوجتك على الصلوات، وتراقب علاقة أولادك
بالمسجد حتى تطمئن إلى أنهم يؤدون الفرائض الخمس، وعليك
كفارة يمين، تطعم عشرة مساكين إن كنت غنيا، أو تصوم ثلاثة أيام
إن كنت فقيراً.. واستبقي زوجتك في بيتك! وخرج الرجل، وبعد أيام
جاءني الشيوخ الذين أفتوه بأن امرأته طلقت طلاقاً بائناً، سألوني
كيف أفتيت بحلّ هذه الزوجة؟
إننا هنا مالكية نعد ما وقع بينونة كبرى؟
قلت: مذهبي غير ذلك، نحن نرى تحريم الحلال يميناً وكفارته
كفارة يمين.
• وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال:
إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وفي رواية أخرى أن رجلاً
جاءه وقال له:
إني جعلت امرأتي عليّ حراماً،
فقال له ابن عباس: كذبت، ليست عليك بحرام!
• ثم تلا قوله تعالى:
(يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله
غفور رحيم *
قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم...)
عليك كفارة يمين!!

الألغاز الفقهية

بقلم الشيخ : فلاح عيسى

يرفع ثم يسجد.

ج٣: هذا في الحرم المكي حول الكعبة، فإن الإمام يستقبل الكعبة وتكون جبهته للغرب مثلاً، والكعبة في وجهه ويتابعه المأمومون وهم ملتفون حول الكعبة كل إلى جهة.

ج٤: أكثر العلماء على أن الصائم إذا عزم على الفطر ثم منعه مانع أو ندم ولم يفطر فإن صومه فاسد وعليه القضاء مع الإمساك في هذا اليوم تعزيراً له، ولأن الصوم يعتمد على النية مع الترك للمفطرات فإذا فقدت النية فسد الصوم.

ج٥: أما الأول: فمشارك زنى بمسلمة وهو مستأمن معاهد فوجب عليه القتل.

والثاني: مسلم محصن زنى فوجب عليه الرجم.

والثالث: مسلم بكر زنى فوجب عليه الجلد والتغريب.

والرابع: عبد مملوك زنى فوجب عليه نصف ما على الحر.

أما الخامس: فهو مجنون أو صبي.

ج٦: أمني بمعنى نزل مني.

ج٧: الأول: الشهيد في المعركة. والثاني: هو من تعذر غسله للخوف من تقطعه كالمحترق والمجدور، فإنه يكتفى معه بالتيمم. والثالث: ما عدا هؤلاء.

ج٨: هذا الرجل حاج وهو في مزدلفة، ويسن له أن يبيت ليلتها ولا يحييها بصلاة ولا قراءة كما جاء في السنة.

ج٩: الذي سن له أن يتوضأ هو رجل عليه جنابة والسنة في حق الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ كوضوء الصلاة وإن اغتسل فهو أكمل.

=====

رضي الله عن أهل بيت رسول الله الطيبين الطاهرين

ورضي الله عن صحابة رسول الله الهداة المهديين



١ - الألغاز :

س١: ما تقول في رجل جلس في صلاة واحدة أربع مرات للتشهد وصحت صلاته؟

س٢: ما تقول في مصل قرأ الفاتحة مرتين قبل الركوع وبعده متعمدا ذاكرا وصحت صلاته؟

س٣: ما تقول في إمام يصلى إلى جهة الغرب ويتابعه مأمومون بعضهم يصلى إلى الغرب وبعضهم يصلى إلى الشمال وصحت صلاة الجميع ولا إعادة عليهم مع اختلاف وجهاتهم في الصلاة؟

س٤: ما تقول في رجل صائم في نهار رمضان وسوس له الشيطان فعزم على شرب ماء بارد فذهب وفتح التلاجة، فلم يجد فيها ماء، فقال في نفسه مادام أني لم أجد ماء فسأواصل الصوم، فما رأيك هل يتم صومه ويستغفر أم فسد صومه ويقضى أم ماذا يفعل؟

س٥: ما تقول في خمسة وقعوا في فاحشة الزنا -والعياذ بالله- فوجب على أحدهم القتل، وعلى الآخر الرجم، وعلى الثالث الجلد والتغريب الشرعى، وعلى الرابع نصف ما على الثالث أما الخامس فلم يجب عليه شئ؟

س٦: سئل أحد العلماء: هل يجب الغسل على من أمني أجاب لا يجب عليه الغسل ولو ألف مرة؟

س٧: ما تقول في ثلاثة رجال مسلمين ماتوا وحكم الأول أن لا يغسل ولا يصلى عليه، أما الثاني فيصلى عليه ولا يغسل، والثالث يغسل ويصلى عليه؟

س٨: ما تقول في رجل مسلم بالغ عاقل مقيم أدرك أن يصلى ليلته كلها أو بعضها يناجى ربه ويتعبد، فنهيناه وقلنا له: الأفضل أن تضع رأسك على وسادتك وتنام حتى الفجر؟

س٩: ما تقول في رجلين أرادا الأكل من طعام فسُن لأحدهما أن لا يأكل حتى يتوضأ كوضوئه للصلاة، أما الآخر فلم يُسن له ذلك؟

٢ - الجواب عنها :

ج١: هذا رجل دخل مع الإمام في صلاة المغرب في الركعة الثانية في جلوس التشهد منها، ولم يدرك ركوعها، ثم قام الإمام فقام معه وهي تعتبر له الأولى وعندما سلم الإمام قام وأتى بركعة واعتبرت في حقه الثانية فأتى بالتشهد، ثم قام للثالثة وأتى فيها بالتشهد أيضاً، فهذه أربع تشهدات في صلاة واحدة.

ج٢: هذا في صلاة الخسوف والكسوف فإنه يكبر ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر مرة ثانية ثم يركع ثم

الملتقى الأول تحت عنوان :

(المذهب المالكي بين الفتوى بالمعتمد ومراعاة الواقع)

الملتقى الوطني للآلئ الزكية بالتنسيق والتعاون

مع مسجد البوكرامي بالدويرة :

تحت إشراف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية العاصمة،
الشكر الجزيل مسبقا لإمام مسجد البوكرامي فضيلة الشيخ المؤلف
العضو المشرف المفتي بالآلئ الزكية عبد السلام بويغلة، لأنه
هو من يحضر لهذا الملتقى على الأرض وقد تكفل بجميع الأمور
المادية، الملتقى تحت عنوان ،

(المذهب المالكي بين الفتوى بالمعتمد ومراعاة الواقع)

من يوم السبت ٢٨ الى غاية صبيحة يوم ٣٠ من هذا الشهر يؤطره
كاكوبة من دكاترة أئمة وأساتذة أئمة اعضاء بالآلئ الزكية .

قائمة الدكاترة

٠١ العضو بالآلئ الزكية الدكتور محمد سيني: أستاذ التعليم
العالي، كلية الحقوق، جامعة البليدة ٢.
خريج الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والمعهد العالي بمكة
المكرمة.

تخصص: الفقه وأصوله.

أستاذ بالجامعة منذ سنة ١٩٩٣ م.

له مشاركة بمقالات ومدخلات بملتقيات وطنية، مغاربية، ودولية.

إمام خطيب ومدرس بالمساجد: ٣٠ سنة.

عنوان مداخلته :«الاستنجا بخرج المذهب في النوازل المالكية

٠٢ العضو بالآلئ * الدكتور بلخير طاهري الإدريسي الحسني.

* أستاذ الشريعة والقانون

جامعة وهران

* نائب رئيس جامعة وهران سابقا

* أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة

بجامعة الملك خالد بأبها المملكة العربية السعودية.

*عضو المجلس العلمي للفتوى بولاية عين تموشنت وهران.

*امام وخطيب متطوع...

* خريج الزاوية اليوسفية لسيدى الحاج حسان مداحي.

* نائب سابق في البرلمان الجزائري

* نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بالبرلمان


*رئيس لجنة الاقتصاد والامن الغذائي لدول اتحاد مجلس شورى

الاتحاد المغاربي.

*عضو اللجنة القانونية في البرلمان.

* عضو لجنة تعديل الدستور الجزائري عنوان مداخلته

الدوافع والضوابط في الخروج عن مشهور المذهب



مسجد محمد البوكرامي

بالتنسيق مع مجموعة الآلئ الزكية
تحت إشراف مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية الجزائر
ينظم الملتقى العلمي الأول تحت عنوان
المذهب المالكي بين الفتوى بالمعتمد ومراعاة الواقع
يؤطره مجموعة من العلماء من مختلف أنحاء الوطن
وذلك يوم 29 - 30 ديسمبر
بمسجد محمد البوكرامي
بلدية الدويرة

المتلقى الأول تحت عنوان :

(المذهب المالكي بين الفتوى بالمعتمد ومراعاة الواقع)

وأثره في المذهب المالكي.
-متحصل على شهادة دكتوراه علوم في أصول الفقه سنة ٢٠١٧م،
وعنوان الأطروحة: «المقارنة بين المشهور والراجح، المذهب المالكي
نموذجاً».

-مقال منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد السادس ٢٠١٦م،
بعنوان: «موقف الإمام مالك ~ وأتباعه من الشذوذ الفقهي»
-يعمل بصفة إمام أستاذ في المنبوعة منذ سنة ٢٠٠٩م.
-إمام أستاذ رئيسي منذ ٢٢/١٢/٢٠١٣م إلى اليوم.
-مرشد ديني مع الديوان الوطني للحج والعمرة سنة ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م
-عضو مؤسس لمجمع الجزائر للفقه الإسلامي.

-مشارك في ملتقيات وطنية ودولية
عنوان محاضراته

قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها في النوازل الجزائرية

٠٧ الدكتور زبار بوعبدالله :

إمام المسجد القطب عبد الحميد بن باديس وهران.

عضو المجلس العلمي لولاية وهران.

عضو هيئة الإقراء لولاية وهران.

أستاذ مشارك بجامعة وهران عنوان مداخلته

تعارض الخبر والقياس تطبيقات من بعض فتاوى علماء الجزائر
قديماً وحديثاً

٠٨ الدكتور حمد الحميد ويسي دكتوراه من الأزهر الشريف :

استاذ مشارك بجامعة تلمسان امام استاذ رئيسي رئيس المجلس
العلمي بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية عين تيموشنت
عنوان مداخلته قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها

في النوازل الجزائرية

٠٩ محمد الشيخ طلحوي :

إمام مسجد ذي النورين أدرار

إمام أستاذ

عضو المجلس العلمي بأدرار

عضو لجنة الفتوى التابعة لمديرية الشؤون الدينية ادرار

رئيس مكتب التعليم القرآني والتكوين المستمر بمديرية الشؤون
الدينية بأدرار عنوان مداخلته
خدمة المذهب المالكي ضرورتها وآلياتها. ادرار

٠٣ العضو باللائئ الزكية عبد الرشيد الهلاي :

بكالوريوس في السنة و علومها من جامعة محمد بن سعود
الاسلامية

إمام أستاذ رئيسي

مدير الشؤون الدينية و الاوقاف سابقا

نائب رئيس الهيئة الشرعية الوطنية لبنك البركة الإسلامي بالجزائر.

باحث في التاريخ الإسلامي عنوان مداخلته

المصلحة المرسله تحقيقا و تنزيلا

٠٤ العضو باللائئ رفيق حمزي :

-حافظ للقران ومجاز في رواية ورش عن نافع.

- تحصل على شهادة البكالوريا سنة ٢٠٠٥ في العلوم الاسلامية .

- تحصل على شهادة الماجستير تخصص كتاب وسنة بتقدير حسن

- جامعة الجزائر- وكان الأول في المسابقة .

عنوان المذكورة: السياق وأثره في فهم الحديث عند الإمام أبي العباس

القرطبي من خلال كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم

-طالب دكتوراه علوم سنة ثالثة جامعة الجزائر

-عنوان المذكورة مختلف الحديث عند علماء الأندلس -أبو الوليد

سليمان الباجي- أهودجا

- استاذ مؤقت بجامعة المسيلة -فقه العبادات- مند سنة ٢٠١٨

وإلى يومنا هذا.

-امام استاذ رئيسي بالجلفة .

عنوان محاضراته ماجرى به العمل وأثره في الفتوى عند

المالكية .

٠٥ العضو باللائئ الدكتور عبد الله حمادي :

(كاتب وباحث في التاريخ والدراسات الإسلامية، وعضو بمخبر

البحث التاريخي تاريخ الجزائر- جامعة وهران.) .

له عدت مؤلفات تقارب ٤٠ مؤلفا عنوان مداخلته

«تعارض العمل والخبر عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية».

٠٦ الاسم واللقب: الدكتور بوخشبة عبد الحميد :

-متحصل على شهادة البكالوريا في العلوم الإسلامية سنة: ٢٠٠١م.

-متحصل على المرتبة الأولى في كل سنوات التدرج الأربعة.

-متحصل على المرتبة الأولى في كلية العلوم الإسلامية بالخروبة على

جميع التخصصات لدفعة جوان ٢٠٠٥م.

-متحصل على معدل سنوي ١٥,٧٢ لسداسي ما بعد التدرج.

-متحصل على شهادة الماجستير في الفقه والأصول بمعدل ١٧,١١

عنوان المذكورة: الترجيح بين السنن بما غلب عليه عمل السلف



منعة ذوي البصائر في الوصول إلى مقدمة ابن عاشر في الأصول



بقلم الشيخ : العويدل الشلاري الرفاعي

منعة ذوي البصائر في الوصول إلى مقدمة ابن عاشر في الأصول

الإشارة الثانية :

قوله (ربنا) فإنه أتى بصفة الربوبية في مناسبة الأحكام الشرعية لتضمن الربوبية معنى الملك والتربية ، فالله مالكهم لذلك يأمرهم وينهاهم ويخيرهم ، وهو ربهم يربيههم ويصلحهم بهذه الشرائع .

الإشارة الثالثة :

قوله (افطنا) فقد أشار لأهل الفطنة اختصاراً ليتعرفوا أن المقصود بالملكف أن يكون بالغاً عاقلاً ، لأن كل فطن لابد من اتصافه بالعقل والبلوغ ، لذلك استغنى بكلمة (افطنا) عن نظم بيت يبين فيه صفة الملكف .

ولم يشير إشارة واضحة إلى اشتراط الإسلام في الملكف إنما اقتصر على الإشارة للفطنة لأن العلماء مختلفون في مسألة : (هل الكافر مطالب بالتكاليف الشرعية) حيث استدل بعض العلماء بقوله تعالى : ((ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين)) أن الكفار مطالبون بفرائض الإسلام .

يتبع ...

قال ابن عاشر رحمه الله :

الحكم في الشرع خطاب ربنا *** المقتضي فعل الملكف
افطنا

الشرح :

الحكم : هو إثبات أمر لأمر ، ونفي أمر عن أمر ، مثل إثبات محبة الله للمتقين ، ونفي رضا الله عن الفاسقين ، والحكم بإثبات أو نفي يكون عن طريق العقل والعادة وعن طريق الشرعي ، فإذا كان عن طريق الشرع سمي الحكم الشرعي

فما هو الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال الملكفين بإيجاب وترك وتخير .

ونلاحظ هنا في هذا البيت أن ابن عاشر ذكر لنا إشارات :

الإشارة الأولى :

قوله (خطاب ربنا) فقد أشار بلفظ الخطاب إلى أن الأحكام الصادرة من الله للمكلفين جاءت بطريق الخطاب ، وفي ذلك إشارة إلى الوسيلة التي نقلت الخطاب وهي الأنبياء وعلى رأسهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فنقله الخطاب وبيانه هو الشرع .

وكذلك أشار في قوله (خطاب) إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الملكفين يقصد بها التشريف والإكرام




سلسلة الرموز الفقهية أسباب الجمع بين الصلاتين



أسباب الجمع عند المالكية

الرمز من إهداء الأخ : حسن أزروال



مركز الإمام مالك الإلكتروني

سلسلة فعل ملكتك الفقهية

بقلم الشيخ : الدكتور محمد سيني

المبادلة أشد من القرض؛ لِم؟

- وقد يقال وإن كنت غير جازم فيه ولي فيه بعض الإشكال: لاح لي والله أعلم أن ثمة شبهة ربا؛ كيف؟
- المسلم فيه دين في ذمة المسلم إليه.
- لو لم يشترط أجل تتغير فيه الأسواق لدفع المسلم رأس مال السلم في موصوف قيمته أقل مما في سوق.
- المسلم إليه إن قبض ذلك ذلك الثمن الأقل إنما يقبضه لحاجته إليه مع تحمله كونه في ذمته مضمونا؛ فثمة استغلال وانتفاع من المسلم في دفعه ذلك الثمن الأقل.
- بخلاف إذا كان الأجل مما تتغير فيه الأسواق؛ فلا يدري المسلم هل سيرتفع ثمن المسلم فيه فينتفع أو يقل فلا ينتفع أو لا يتغير و ، فلما دارت قيمة المسلم فيه بين الارتفاع وعدمه، لم يتحقق ذلك الانتفاع.
فقوله...«انتفاع المسلم لمشابهة الغرض» أي انتفاعه بعدم تغيير سوقه وبقاؤه بالثمن الأقل؛ فيكون في ذلك قد حصل غرضه في استغلال حاجة المسلم إليه وكونه مضمونا في ذمته.

- بتعبير آخر: «حصوله غرضه بعدم تغيير سوقه لما انعدم ذلك الأجل الذي تتغير فيه الأسواق؛ فشابه ذلك تهمته بذلك الانتفاع لما قبله المسلم إليه في ذمته ديناً بالرغم من من قلة رأس مال السلم مقارنة بالثمن الموصوف في ذمته؛ فهو قد ضمن انتفاعه لما دفع الأقل استغلالاً لحاجة المسلم إليه للسيولة والنقد»

- وقد وافقني في ذلك أحد الإخوة الباحثين بقوله:«يظهر أن التعليل الخوف من الربا
فصاحب النقد ماذا يريد من شراء سلعة مؤجلة لم يتغير سوقها إذا اشترها بثمنها وأخذ النقد فيما استثمره وانتم تعلمون أن أصل الرخصة احتياج إصلاح الثمار فينتفع الغالب الاتنين معا
يظهر أنه الشبهة قوية لأنه قطعاً سيشتري بأرخص فهو ربح مضمون أو شبه مضمون».

- القرض بني على المسامحة في القضاء، فيجوز فيه اقتضاء أقل مع الرضا باتفاق، واقتضاء أكثر من غير شرط على اختلاف، والمبادلة لا يجوز فيها شيء من المسامحة بالزيادة أو النقصان وإن كان مع الرضا باتفاق.
- أن التفاضل في مبادلة العرض بالعرض جائزة، وفي القرض يمنع باتفاق مع الشرط لكونه سلفاً جر منفعة.
- أن المبادلة في الربويات لا يجوز فيها التأخير، والقرض مبادلة بالتأخير، لكن جاز لما فيه من الرفق.
- ينظر مزيد تفصيل: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي(ت: ٨٤٨ هـ)، تحقيق شيخنا د/أبو الأجدان رحمه الله، ص: ١٧٠-١٧٨.

المسألة الثانية

- يقول الباجي في منتقاه:«فَوَجَّهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ السَّلْمَ لَمَّا أَقْتَضَى الْأَجَلَ لِئَلَّا يَتَيَقَّنَ فِيهِ انْتِفَاعُ الْمُسَلِّمِ لِمُشَابَهَةِ الْغَرَضِ احْتِاجَ أَنْ يَكُونَ إِلَى أَمَدٍ تَحْتَلِفُ فِيهِ الْأَسْوَاقُ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا عَدِمَ شَرْطُ الصَّحَّةِ»، أي انتفاع هذا الذي يحتز منه حتى يصح السلم؟

- إذا استحضرتنا ما يذكره المالكية من قولهم:«أن السلم خرج على خلاف الأصل وإمّا جوز لموضع الارتفاق؛ لأن المسلم يرغب فيما يرتخصه ليحصل له من تغيير الأسواق ما يريده؛ وليكون في ذمة المسلم إليه إلى أجل يرجى عنده حوالة الأسواق، والمسلم إليه يرغب لموضع النسبية وارتفاعه بالثمن إلى ذلك الأجل، فإذا ضرباً أجلاً لا يوجد فيه هذا المعنى المذكور لم يحصل الفرق المقصود الذي أجزى السلم من أجله وكان في معنى الحال».

- إذن لا بد من مظنة حصول ذلك الانتفاع للطرفين، لا أن يتقن الانتفاع للمسلم وحده دون المسلم إليه؛ فيقوت ذلك المعنى.



نشاطات فرسان الالئ الزكية



مشايخ اعضاء مجموعة الالئ في ضيافة السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية مستغانم السيد حاج قدراري في نشاط علمي بالمسجد الكبير بمستغانم.



الإمام الاستاذ بوعبد الله عرويين العضو في لجنة الفتوى العضو في مجموعة الالئ الزكية الفيسبوكية عين مديرا للمعهد الاسلامي بسيدي عبقة ولاية بسكرة.



بدعوة كريمة من السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية وهران الاستاذ مسعود عمروش والسيد الامام الاستاذ الكريم بحري للحضور

مع كوكبة من السادة المشايخ من أعضاء مجموعة الالئ الزكية من أجل حضور مناسبة علمية مع الدكتور العالم زغلول النجار.

مجموعة من السادة المشايخ أصحاب التأليف أعضاء الالئ الزكية المؤلف الدكتور بلخير طاهري الادريسي المؤلف الشيخ عبد السلام بوبغلة المؤلف الدكتور عبد الله حمادي الادريسي المؤلف الشيخ مصطفاوى والمؤلف الدكتور حجاج أحيوا ليالي علمية لولاية الشلف في ضيافة



السيد مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف حاج حجاج بمادرة من مشايخ الشلف الإمام أحمد صولة وخليفة بليل والشيخ عيسى فلاح.



نشاطات فرسان الالئ الزكية


حفل تكريم علامة الجزائر المعمر فضيلة الشيخ الطاهر آيت علجت بمبادرة من الالئ ومسجد البكرامي بالدويرة العاصمة حضره اكثر من ٤٠٠ امام اعضاء بالالئ.



دروة إجازة يؤطرها المشرف المفتي في المجموعة فضيلة الشيخ المؤلف عبد الرحمان مصطفىاوي.



زارنا فضيلة الإمام الأستاذ العضو بالالئ الزكية المشرف صاحب قلعة موظفي الشؤون الدينية الشيخ بلعمى والدكتور عبد الله حمادي بمدرسة الشيخ فلاح (مدرسة الرحمان بالشطية الشلف)



الشكر الحزيل للسادة اعضاء المجموعة وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الامام لخضر من الجزائر والاستاذ هشام من تونس الذين ساهموا في اغاثة معلم القرآن الشيخ قادة الذي احتاذ الى مجموعة من الحقن وكل حقنة ب

٦٠٠ الف واحتاج الى اكثر من ١٠ ويجلب في ثلاجة خاصة وبطلبية ويجلب من تونس الشقيقة تعاون اعضاء المجموعة ونقل الدواء من تونس الى الجزائر وحقن الشيخ قادة بهذا الدواء شفاه الله.



وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية لولاية الجلفة
مسجد الرحمان الجلفة الجديدة

إعلان

البرنامج العلمي المتدرج لقراءة وشرح
المتون من تقديم الشيخ :
عبد الرحمان مصطفىاوي

البرنامج لمدة 06 أشهر :	المتون المبرمجة :
يوم الجمعة	1- البيقونية
16 - 14:30	2- إيصال السالك
11:30 - 10	3- ابن عاشر
يوم السبت	4- العبقري
16 - 14:30	5- نظم عبيد ربه في النحو
11:30 - 10	6- الورقات في الأصول


إبتداء من يوم 10 جانفي , يتحصل المشاركون على الاجازة و التسجيل يكون عبر الرابط المرفق



نشاطات فرسان الالوية الزكية



بعض كتب فرسان الالوية





كلمة ختامية



نتقدم بالشكر الجزيل :

لفرسان الالء الزكية المرابطين و نسال الله عز و جل
أن يجازيهم الجزاء الأوفى و يبارك في جهودهم
لأعضاء الالء الزكية الطيبين
للمشرفين على مركز الإمام مالك الإلكتروني

ترقبوا العدد الثالث بإذن الله



سلسلة فتاوى الصلاة

الألئ الزكئة

من فتاوى السادة

المالكة



إعداد

الشفف فلاح عيسى
الشفف جلالى فاطمى
حسن المالكة





مقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فان للخير رجال وفقهم الله لخدمة الأمة من عدة نواحي .

ولاشك بأن أعظم ناحية هي ناحية خدمة دين الأمة، عبر نوافذ متعددة ، فهذه المجموعة المباركة ارتأت أن تخدم الأمة في دينها من نافذة مذهب إمام دار الهجرة رحمه الله فما أحوجنا في هذا الزمان إلى خدمة هذه الأمة من خلاله لأنه مذهب مبارك يرضع الأمة الوسطية والاعتدال وينشر التسامح ويشجع التعاون بين الناس ، فهذه الخطوة التي نريد القيام بها المتمثلة في إصدار كتاب أو كتيب إن صح التعبير نريد أن نجمع فيه بعض الفتاوى من مجموعتنا المباركة اللائى الزكية من فتاوى السادة المالكية حتى تستفيد منه الأمة وتكون صدقة جارية على كل من ساهم فيه ولو بإشارة وكخطوة أولية لبداية العمل اجتهد الإخوة في نقل وتجميع بعض الفتاوى من المجموعة وبذلوا جهدا في تنقيحها وتصحيح بعض الأخطاء الكتابية منها على قدر المستطاع والبداية دائما لا تخلو من الهفوات والعثرات فهذه بداية فقط بحول الله، لأن المجموعة تزخر بعلماء ومشايخ وسادة من عدة دول عربية وإسلامية ولهم مساهمات عظيمة في المجموعة من خلال الأجوبة على الأسئلة المقدمة للمجموعة يوجد في المجموعة عشرات الآلاف من الأجوبة فرأى بعض الخيرين من أعضاء المجموعة أن يجمعوا بعض الأجوبة

المؤصلة وتنقيحها من الأخطاء الكتابية على قدر المستطاع من اجل تجميعها في كتاب رقمي حتى يسهل تداوله ليتنفع به إخواننا ولاشك بأن الأمة في حاجة إلى مثل هذه المبادرات الطيبة وخاصة في خضم التجاذبات السياسية والمذهبية المكيفة على حسب الأهواء والطموحات القبيحة الدنيوية فلاشك بأن الأمة المغاربية في حاجة إلى مثل هذه الأعمال التي تصب في خدمة المذهب خدمة المرجعية ولاشك بأن المذهب المالكي وحدة الأمة و وحدد صفوفها عبر قرون واستطاعت الأمة أن تصد الأعداء وتذود عن حوضها من خلاله رغم أن الاستعمار جثم طويلا على هذه الأرض قتل وشرذ وجوع وفي المقابل أغرى بما لذ وطاب من أجل أن تنسلخ الأمة عن دينها وعن أعرافها وتقاليدها فكان المذهب المالكي صمام أمان وكان والله الحمد عبر رجالته بالمرصاد لكل ظالم مفتر كذاب وما نحن إلا طلبة صغار أردنا أن نجمع للكبار .

فإن أصبنا فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا وستعلم من أخطائنا وسنجعل منها سلما للنجاح بحول الله وفقنا الله إلى خدمة دينه اللهم أمين .

العبد الضعيف الراجي رحمة ربه أن يمن عليه بالشفاء وتبليغ أمانيه .

الشيخ عيسى فلاح

الجزائر

تعريف الشيخ الدكتور أجدير نظر

الدين بمجموعة اللآئى الزكية

الحمد لله الذى لأل الكون بالأنوار المحمدية ، والصلاة والسلام على خير

البرية، وآله وذريته الزكية، وذوي الصحبة والتبعية وبعد:

فإن من لوازم حفظ الأوطان اجتماع الناس فيها على منظومة واحدة ينهلون من

نبعها الثر ويجدون معنى الاتحاد ونبذ مظاهر الشقاق والخلاف، واشتهر هذا في

بلد المغرب الإسلامى نظرا لطبيعة البلد والشعوب فشاد الأقدمون الفياء إلى

الثلاثية التى تحفظ الهوية والمرجعية للأمة في عقد الأشعري وفقه مالك وفي

التزكية بطرائقها، ولا زال في هاته الأمة من يرسى دعائم هاته الأخيرة ويبدل وسعا

في تحقيق مسماها وممرماها في بلدنا الجزائر الحبيبة إن بطريقة القدامى تدوينا

وتدريسا أو مسايرة للتطورات التكنولوجية بإنشاء مواقع الكترونية خاصة حتى لا

يسمح لأى دخيل لمساس بالمرجعية بداعي الشغور أو الفراغ.

من أجل هاته الغاية النبيلة انبرى من هذا الوطن الحبيب الشيخ الإمام عيسى فلاح

الشلفى موطنا ودارا بتأسيس مجموعة اللآئى الزكية في فتاوى السادة المالكية

بتاريخ ٠٥ سبتمبر ٢٠١٥ م، وهو إمام فاضل حصّل العلم من مضانه فقراً

المختصر والمرشد المعين وأسهل المسالك والجزرية والشاطبية على يد شيوخ

أكارم الشيخ المنور والشيخ شرقي ووالده الكريم وله نظرات راقية في كتب النحو

واللغة والبيان والمنطق والعقائد ويعقد الكثير من مجالس العلم والخطابة في مساجد الولاية أو الإذاعية والبرامج المرئية، ويعمل حاليا على تأليف مدون يعنى بالرموز الفقهية إعادة اعتبار لتراث المالكية والحث عليه .

والقصد من هاته المجموعة والتي بلغ عدد أعضائها ٤٦ ألف عضوا منهم ٥٠ مشرفا فاعلا وعدد كبير و١٥ ألف من المشايخ الأئمة والدكاترة الذين حازوا مقاليد العلم والإفتاء، والابتداء كان بالإجابة عن بعض الفتاوى التي ترد والتأصيل لها من تراث المالكية، ثم رأى جمع من الفضلاء أن تفتح دروس علمية مصورة ومكتوبة لإفادة طلاب العلم وفتح المجال للمناقشة العلمية فكان الأمر كذلك وانهقدت مجالس الدروس التي فاقت ١٧ درسا في مختلف التخصصات الشرعية والتي يشرف عليها جمع من العلماء الجزائريين والمغاربة و الشناقطة وغيرهم، وتفرعت عنها حتما مجموعات خاصة ببنك الفتاوى يشرف عليها الشيخ الجيلالي فاطمي وأخرى بالدروس وللأخ الشيخ سيد أحمد بورابح فضل في التنسيق والترتيب والفهرسة.

وللمجموعة تشوفات وتطلعات لإنشاء مدونات خاصة بها وملتقيات علمية ودولية، وكل هذا خدمة للدين وتحقيق قول النبي صلى الله عليه وسلم: " بلغوا عني ولو آية " .

ودبجه تراب نعال أقدام العلماء المشرف بخدمة الأولياء.

أجدير نصر الدين التلمساني حقق الله له الأمانى في دار التهانى

هل يجوز للإمام أن يصلي بالناس بالتييم ؟ لأن الإمام عجز عن الاغتسال وقت الفجر لشدة البرودة.

إمامة_المتيمم_للمتوضي.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

يبدو لي والله أعلم أن السائل لا يسأل عن حكم التيمم عند مخافة البرد أو عن الأسباب المبيحة للتيمم

وإنما السؤال يتعلق بحكم إمامة المتيمم للمتوضي وهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم لا .

ولهذا أقول بأنه لا خلاف بين العلماء في أن إمامة المتيمم للمتوضي جائزة والصلاة صحيحة بلا خلاف عندهم وذلك لما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عمرو بن العاص قال " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يقل شيئاً " .

- إنما الاختلاف حاصل بين العلماء المالكية خصوصاً في كراهة إمامة المتيمم للمتوضي من عدمها

فمن العلماء من يقول بصحة الصلاة مع الكراهة ومنهم من يقول بصحتها من دون كراهة .

والخلاف مبني ومؤسس على مسألة أخرى مختلف فيها بينهم عليهم رحمة الله وهي هل التيمم يرفع الحدث أم يبيح الصلاة فقط .

فعلى القول بأنه يبيح الصلاة فقط وهذا هو المشهور في المذهب ينبنى القول بكراهة إمامة المتيمم للمتوضي .

وعلى القول بأن التيمم يرفع الحدث ينبنى أن إمامة المتيمم للمتوضي تصح من دون كراهة

يقول الشيخ الزرقاني في شرحه على المختصر عند قول سيدي خليل " ولا يرفع الحدث "

ولا يرفع التيمم الحدث أي المنع المترتب وإنما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه يبني عدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ.

ويقول الشيخ الحطاب في شرحه مواهب الجليل ما نصه :

وفائدة رفع الحدث عند الأصحاب أربعة أحكام :

وطء الحائض إذا طهرت به ، ولبس الخفين به ، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده ، وإمامة المتيمم للمتوضئ من غير كراهة . زاد ابن بشير التيمم قبل الوقت فتكون خمسة .

انتهى

والله أعلى وأعلم

جواب الشيخ أبو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي أدرار / الخميس ٢٥ جمادى الأولى .

٢٠١٩_٠١_٣١ الموافق ل ١٤٤٠

هل تصح الصلاة جماعة في الطائرة إيماء؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...

وبعد؛ جاءني سؤال يقول صاحبه: أنا أسافر كثيرا وأحيانا أصادف جماعة؛ فهل يجوز لنا أن نصلي بالإشارة جماعة؟ ويحدث هذا كثيرا في السفر إلى الحج أو العمرة.

الجواب وبالله التوفيق: الصلاة على المركوب؛ دابة كان، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة، أو قطارا، أو غير ذلك، هي على ثلاثة أنواع:

الأول: صلاة النافلة فدا؛ فهي جائزة اتفاقا؛ لفعله ﷺ ذلك، روى البخاري عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»، وفي رواية له عن جابر «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» (١)، وفي رواية: «... كان ﷺ يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»، وثبت مثله عن ابن عمر (٢).

الثاني: صلاة الفريضة فدا؛ حكمها يختلف باختلاف نوعية المركوب إلى قسمين:

(١) المركوب الذي يتحكم الراكب في وقوفه متى شاء؛ كالدابة والسيارة فلا تصح الفريضة حال الركوب عليه؛ فلا بد من النزول لأدائها كما كان ﷺ يفعل.

(٢) المركوب الذي لا يتحكم الراكب في وقوفه متى شاء؛ مثل الطائرات والقطارات والحافلات - وهي من المسائل المستجدة - فجمهور العلماء في هذا العصر على جواز أداء الفريضة فيه بالإيماء راكبا، ويكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع لتعذر الوقوف والنزول، من غير اشتراط اتجاه القبلة إذا تعذرت؛ قياسا على النافلة، لأن صلاة النبي ﷺ على الدابة تدل على الجواز عموما، وخصت بالنافلة اجتهادا.

الثالث: صلاة النافلة والفريضة جماعة بالإيماء كما يفعل بعض الحجاج في الطائرة، فقد اختلفت المالكية فيها إلى قولين:

(أ) المشهور: أن المؤمى لا يصح اقتداؤه بمثله إلا في صلاة المُسَائِفَةِ أي: في الجهاد؛ لأن الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أتم وأخفض من إيماء الإمام وهذا يضر، وقد يسبق المأموم الإمام في الإيماء (٣).

(ب) الجواز في غير المشهور؛ قال ابن رشد: "وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، فممنوع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز إذا اشتدت حالهم؛ إلا أن يريد أنهم لا يمكنهم الاقتداء

به؛ لأنهم لا يفهمون فعله لأجل اضطجاعه؛ فيكون لذلك وجه " (٤)؛ ومثل المضطجع الجالس على الكرسي في الطائفة؛ فالجالسون وراءه قد لا يفهمون فعله بالإيماء؛ هل هو للركوع أم للسجود؟ فيكون للمنع - حسب المعتمد - وجه أيضا.

هذا الخلاف إذا صلى الإمام بالإيماء أيضا، أما إذا صلى آتيا بالقيام والركوع والسجود والمأمومون وراءه بالإيماء فصلاة الجميع صحيحة اتفاقا.

وبجواز صلاة المومئ خلف مثله قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، للمماثلة ولاستوائيهما في الحال؛ بل قال الشافعية بجواز صلاة القائم خلف القاعد، وصلاة القاعد خلف المومئ؛ لأن الإيماء للفعل عند العجز يقوم مقام الفعل (٥).

وهو على راحته وأقام، فتقدم على راحته فصلَّى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع (٦)؛ قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم"، وقال النووي: "رواه الترمذي بإسناد جيد، وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها وصلّاها على الدابة للعذر" (٧)، وعليه فيجوز للضرورة الشرعية أداء الفرض جماعة على الدواب والراحلة؛ فتقاس عليها الطائفة. في سفر، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطّروا؛ السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ وأصل الجواز ما روى الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: «أنهم كانوا مع النبي وخلاصة المسألة: "يجوز اقتداء المومئ بمثله عند الجمهور؛ خلافا للمالكية في المشهور" (٨)؛ وعليه فمن رام الاحتياط في المسألة فليأخذ في المذهب المالكي بالمشهور، ومن مال إلى التيسير فيسعه مذهب الجمهور؛ ولا إنكار في مسائل الخلاف.

والله الموفق للصواب

عبد الله بنظائر التناهي السوسي

١٢ ربيع الأخير ١٤٤٠هـ / ١٢ / ٢٠١٨م.

مدرسة الإمام البخاري للتعليم العتيق أكادير المغرب

شيوخنا الكرام : ما حكم من كانت تصلي و ظهر شيء من شعرها أو أطرافها فهل تعيد صلاتها أم صلاتها صحيحة؟

و جزاكم الله عنا خير الجزاء

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

- لا خلاف بين العلماء في أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة يجب مع الذكر والقدرة يسقط عند العجز والنسيان .

- والجمهور على أن عورة المرأة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين .

- لكن هذه العورة تنقسم إلى قسمين :

١ - عورة مغلظة وهي ما بين صدر المرأة وركبتيها

٢ - وعورة مخففة وهي ما فوق الصدر وتحت الركبتين مثل اليد، الرّجل، الشعر، الصدر ..

- العورة المغلظة يجب سترها وإذا انكشفت أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل .

- أو وصلت المرأة مكشوفة العورة (المغلظة) وجب عليها إعادتها .

- أما العورة المخففة إذا انكشفت أثناء الصلاة، أو وصلت المرأة وبعض أطرافها مكشوف فصلاتها

صحيحة ، لكن يستحب لها إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها .

- يقول الشيخ ابن عاشر عليه رحمة الله :

لكن لدى كشف لصدرٍ أو شعرٍ** أو طرف تعيد في الوقت المُقرّر

- وعلى هذا نقول للسائلة الكريمة :

إن هذه المرأة التي انكشفت احد أطرافها أثناء الصلاة فإن صلاتها صحيحة إنما كان عليها أن تعيد الصلاة
استحبابا لا وجوبا .

السلام عليكم :

من فضلكم سؤالي حول أذان المغرب، أنا مغترب في إسبانيا و هنا توقيت الأذان يأخذ من تطبيقات الهواتف الذكية، و طريقة حسابها تختلف من تطبيق لآخر، فيكون فارق بحوالي خمس دقائق او اكثر، و نفس الشيء للامساك فيه تطبيق يختلف عن الاخرين بأكثر من عشر دقائق فما الذي يجب فعله؟

الواجب على المسلم في البلد الذي يكون فيه أن يتعرف على الأوقات المتعلقة بالعبادات من صلاة وصيام الخاصة بالبلد الذي يقطنه وقد نص العلماء بوجوب معرفة الأوقات :

ومعرفة الأوقات فرض معين ** على علماء المسلمين مؤكدا

ونلاحظ أن وقت الامتناع عن الأكل هو وقت وجوب صلاة الصبح ووقت إباحة الأكل هو وقت وجوب صلاة المغرب .

أريد أن أقول بأن مسألة معرفة الوقت ليست ظرفية خاصة بشهر الصيام وإنما هي أمر يتعلق بجميع أيام العام.

لهذا لا بد من العمل على ضبط الوقت والبحث عن الوسائل المساعدة على تحقيق ذلك ولو بالشراء لأن من القواعد التي نص عليها العلماء " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

وربما تجدون في فتواتهم وإذاعاتهم الإشارة إلى بعض الأوقات مثل وقت الغروب أو الشروق والتي تساعدكم على معرفة التطبيق الضابط للوقت من عدمه

علما أن تلك التطبيقات تبين الوقت بناء على المعطيات التي ضبطت عليها والمتعلقة بموقع المدينة التي تسكنها تحديدا

ولا أعتقد أنه من العسير على المرء اليوم معرفة النقطة التي هو فيها من الكرة الأرضية

ثم ملاحظة أخرى يشير لها العلماء عند العجز عن معرفة الوقت كما في مثل هذه الحالة وهي أن يجتهد المسلم في تحري الوقت ثم يحتاط حتى يغلب على ظنه بأن الوقت قد دخل

" وذو احتياط في أمور الدين ** من فر من شك إلى اليقين "

جواب الشيخ أبو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي أدرار / الخميس ٢٥ جمادى الاولى.

١٤٤٠ الموافق ل ٣١_٠١_٢٠١٩

من فضلكم نود منكم شرحا بسيطا لهذا البيت

لأن بنوا في فعلهم والقول: ::::: نقص بفوت سورة فالقبلي.

وجزاكم الله خيرا وحشركم يوم الدين في زمرة المالكية وسقاكم من حوض النبي المختار عليه الصلاة والسلام.

مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ == وَلَيْسْجُدُوا الْبُعْدِيَّ -- أي أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده- ويسجد بعد السلام، فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام، وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين- وهكذا- وهذا الحكم لغير الموسوس أما الموسوس فإنه يبني على الأكثر وشكه كالعدم- لكنه يسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام ثم أشار إلى إجتماع الزيادة والنقصان بقوله: -لَكِنْ قَدْ يَبِينُ أَي يَظْهَرُ وَيَتَضَحُّ نَقْصٌ لَانِهِ فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ نَغْلِبُ النَّقْصَانِ أَي الْقَبْلِي ثُمَّ اعْطَى مَثَالًا فَقَالَ - # كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَتْ وَرُكْبَا -- هذا تشبيه منه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو مطلوب منه- فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. ثم قال رحمه الله -- لَأَقْبَلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ --- أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه- فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس. ولا شيء عليه لمجرد الترحيح والله أعلم.

جواب_ الشيخ مولاي صادق الحسيني الصادقي الخميس_ ٢٠_ ٠٩_ ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله تعالى مشايخي الكرام.

إمام يصلي بالناس صلاة العشاء وبعد أن كبر وقرأ ما تيسر- ركع ثم رفع ثم سجد وسجد الناس معه فرفع دون أن يجهر بالتكبير ثم سجد دون الجهر بها أيضا) والناس لا زالو في السجود الأول) ثم كبر جهرا للرفع من السجود إلى الانتقال إلى القراءة للركعة الثانية. وبعد أن سمع المصلون تكبيره رفعوا من السجود ووجدوا الإمام يقرأ الفاتحة.

فبعضهم زاد سجدة ولحق بالإمام وبعضهم لحق به دون الإتيان بسجدة أخرى. ولم يخبروا الامام بالامر إلا بعد أن مضى على الحادث أسبوع. فما العمل مشايخي جزيم خيرا.

من زاد سجدة ولحق به فحسن على أساس المتابعة ولا شيء عليهم وذلك التأخر يحمله الإمام، ومن لم يزد سجدة ولحق به فهذا يلغي الركعة كلها ويأتي بركعة خامسة محلها ويسجد سجودا بعديا للزيادة، وحيث مر على الأمر أسبوعا فالذين لم يأتوا بالسجدة ولا رفعوها يعيدون الصلاة أبدا لنقصانها متى ما تعلموا الحكم، والله أعلم. وعلى الإمام أن يكون يقظا في مثل هذا حتى لا يقع إلا إن كان شيخا فانيا طاعنا في السن فعليه أن يتنازل عن الإمامة لمن هو أقدر على الحضور فيها، والله الموفق.

جواب_ الدكتور عبدالكريم قبول / الأربعاء ١٤ نوفمبر ٢٠١٨

السؤال يقول

من نسي- الفاتحة وتذكر بعد الرفع من الركوع يرجع لقراءتها أم يتمادى و يسجد لها بعد السلام أم يلغي تلك الركعة ويأتي بواحدة بدلها ويسجد بعد السلام ؟

من نسي الفاتحة ولم يتذكرها إلا بعد الرفع من الركوع لا بد له من الرجوع لها وله في ذلك ثلاث حالات - الأولى أن يتذكرها بعد رفعه من الركوع مباشرة وهو حينئذ قائم. فواجبه ان يشرع في قراءتها من حينه ويقرأ السورة ثم يركع ويلغي ما فعله في هذه الركعة قبل قراءته الفاتحة ويكمل صلاته ويلزمه البعدي بسبب ما ألغاه من ركوع ورفع منه .

- الثانية أن يتذكرها حالة سجوده أو جلوسه من الركعة التي حصل فيها السهو فعليه أن يقوم ويقرأ الفاتحة والسورة ويركع ويكمل صلاته ويلغي كذلك ما فعله قبل قيامه لقراءة الفاتحة ويلزمه سجود البعدي.

- الثالثة أن ينسى قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات ولا يتذكرها إلا في الركعة التي تليها او ما بعدها فهذا عليه أن يواصل ويتمادى في صلاته ويلغي الركعة التي نسي منها الفاتحة ويأتي بركعة بدلها ويلزمه سجود البعدي.

جواب_ الشيخ ابو شرف ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي ولاية أدرار

/الخميس_ ١٨_ أكتوبر ٢٠١٨

رجل صلى المغرب وتذكر أنه لم يصل الظهر هل عندما يصلي الظهر يعيد العصر والمغرب؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

تقدم السؤال عدة مرات وأجبنا عنه بأنه يجب على المصلي أن يقضي المنسية ويعيد ما بقي وقتها وهي هنا المغرب ولا يعيد ما فات وقتها وهي هنا العصر قال في الرسالة ومن ذكر صلاة صلاحها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها قال الشارح أبو الحسن مثاله أن ينسى المغرب من أمسه مثلاً فيذكره بعد أن صلى الصبح قبل طلوع الشمس فإنه يصلي المغرب ولا يعيد العشاء لفوات وقتها فلو طلعت الشمس لم يعد الصبح لفوات الوقت أيضاً وهو مثل سؤالنا وهذا واضح لا يجهله إلا من لا يريد أن يراجع كتب المالكية وأصر على التخمينات فالمسألة ذكرها المالكية في كثير من المصادر .

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكرادن سوس المغرب الأقصى / الجمعة

١٩_ أكتوبر ٢٠١٨

ما يلفت الانتباه في المساجد ، أن المسبوق بالصلاة ، عندما يقوم للقضاء تجده يتقدم قليلاً أو يتأخر .

- هل يوجد لذلك مستند شرعي ، من نص أو قول معتبر لمجتهد ؟

- ملاحظة : نلاحظ ذلك حتى في الصلوات السرية .

إذا كان يتقدم قليلاً أو يتأخر أو يتحرك عن يمينه أو يساره لسترة قريبة فلا بأس بذلك وقد جاء في المدونة (١ / ٢٠٢) : " وقال مالك : إذا كان الرجل خلف الإمام وقد فاته شيء من صلاته فسلم الإمام وسارية عن يمينه أو عن يساره فلا بأس أن يتأخر إلى السارية عن يمينه أو عن يساره إذا كان ذلك قريباً يستتر بها ، قال : وكذلك إذا كانت أمامه فيتقدم إليها ما لم يكن ذلك بعيداً ، قال : وكذلك إذا كان ذلك وراءه فلا بأس أن يتقهقر إذا كان ذلك قليلاً ، قال : وإن كانت سارية بعيدة منه فليصل مكانه وليدراً ما يمر بين يديه ما استطاع " .

جواب الشيخ أبو مدين إمام أستاذ_ الإثنين ٢٩_ أكتوبر ٢٠١٨

إضافة_ الشيخ أبو شرف الدين الجزائري :

هو بالفعل كما أشرت فضيلة الدكتور الشيخ سيدي بومدين حفظك الله ورعاك وقريباً من عبارة المدونة التي ذكرتها شيخنا نجد الشيخ الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١ / ٣٦٨) (يورد العبارة التالية)

" قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر بها إذا كان ذلك قريباً وإن بعد أقام ودرأ المار جهده "

ويقول ابن رشد الجد في فتاويه المعروفة بمسائل ابن رشد (٢ / ٨١٢) ما نصه :

" إذا قام لقضاء ما فاته من صلاته ، فإن كانت بقربة سارية سار إليها ، وكانت سترة ، له ، في بقية صلاته ، وإن لم تكن بقربة سارية صلى كما هو ، ودرأ من يمر بين يديه ، ما استطاع . "

إنما المشكلة هنا حينما يصير هذا الانتقال أو التحول عن الموضع علامة مميزة لطائفة معينة أو اتجاه بعينه

مما ينجر عنه تفرقة الصف وإحداث نوع من الفوضى داخل المسجد الواحد .

ثانيا : أن الانتقال الذي نراه في مساجدنا اليوم لا تراعى فيه مسألة القرب من السارية بل تجد الشخص يتحول عن مكانه حتى ولو كان بعيدا عن السارية وهذا - في حد علمي - لم يقل به عالم من العلماء وقد ينتقل أحدهم ليستتر بظهر شخص آخر وإذا ما غادر هذا الشخص موضعه يتحول إلى شخص آخر وهكذا ... مما جعل الأمر نوعا من العبث في الصلاة.

ثالثا : وهو الأدهى أنك تجد من يتحول من موضعه ليس من أجل السارية وإنما يتحول من أجل التحول وكأن التحول مطلوبا لذاته.

ما حكم الاتكاء على العصا لخطيب الجمعة ؟

إن استعمال العصا أو القوس أو السيف وما يدخل في معنى الثلاثة على ثلاثة أقوال:

*القول الأول: مذهب الجمهور (من المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا باستحبابها؛ لورود حديث الحكم بن حزن أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الجمعة (متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه...) [رواه أبو داود].

*القول الثاني: مذهب الحنفية كرهوا ذلك وقالوا لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم توكأ على عصا أو سيف أو قوس وما ورد في المذهب الأول من حديث ضعفوه.

*القول الثالث: يجوز للحاجة، وقالوا لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وإنما فعله عند الحاجة أثناء الحرب اعتمد على القوس وفي حال السلم على العصا قبل صناعة المنبر، وبعد صنعه خطب بدون عصا.. هذا، ولم يثبت اعتماده على السيف!

وقد علم مذهب مالك في المدونة وهو استحبابه، وعليه العمل في بلادنا فلا مندوحة عنه.. هذا ومن لم يعتمد على العصا لا يؤثر ذلك في خطبته لا من قريب ولا من بعيد.

منقول من أجوبة الشيخ الدكتور د. حسن يشو

نقله عبد السلام أجرير الغماري /، الاحد ٢٨_أكتوبر ٢٠١٨

السلام علىكم :

مسبوق ىرد أن ىدرك الركعة مع الإمام هل ىدخل فى الصف وهو ىمشى راعا أم هناك تفصىل فى المسألة؟

المسبوق حىنما ىدخل وىجد الإمام راعا له حالات أربع

الأولى : أن ىعلم أو ىغلب على ظنه بأنه ىلحق للصف قبل رفع الإمام فىجب علىه الالتهاق بالصف ولا ىركع قبله.

الثانىة : أن ىخشى فوات الركعة وىغلب على ظنه بأنه ىستطىع إدراك الصف قبل رفع الإمام فإنه ىركع فى مكانه وىدب (ىمشى مشىا خفىفا) راعا .

الثالثة أن ىعلم بأنه إن ركع دون الصف فإنه لا ىمكنه أن ىصل الصف قبل رفع الإمام فىجب علىه الوصول للصف حتى وإن فاتته الركعة ما لم تكن الركعة الأخرىة وإن ركع أساء وأجزأته الركعة وصحت صلاته وىدب بعد قىامه للركعة الموالىة ، وىمكنه أن ىدب راعا أو قائما لا جالسا أو ساجدا .

الرابعة : أن ىعلم بأنه إن ركع دون الصف لا ىمكنه الوصول للصف قبل رفع الإمام وىعلم بأن الركعة هى الأخرىة أو خشى أن تكون الأخرىة فإنه ىركع فى مكانه وىسجد وإذا سلم الإمام قضى ما فاته فى نفس الموضع وىلس هناك ما ىدعو للالتهاق بالصف .

ىقول العلامة خلىل فى المختصر :

" وركع من خشى فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع ىدب كالصفىن لآخر فرجة قائما أو راعا لا ساجدا أو جالسا "

وىقول العلامة الخرشى فى شرحه على المختصر ما نصه :

" ىعنى أن المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راعا فخشى فوات الركعة برفع رأسه إن تمادى إلى الصف فلیركع بقرب الصف حىث ىطمع إذا دب راعا وصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع ؛ لأن المحافظة على الركعة حىثأ أفضل منها على الصف ، أما إن كان إذا ركع دون الصف لا ىدرك الوصول إلى راعا حتى ىرفع الإمام رأسه فلا ىجوز له أن ىركع دون الصف وىتمادى إلى راعا وإن فاتت الركعة اتفاقا ، فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخرىة وإلا ركع لثلاث نفوته الصلاة ، وما ذكره

المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل : يحرم مكانه ترجيحاً لإدراك الركعة .

وقيل : لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور ، يدب الصفيين والثلاثة وإذا تعددت الفرع دب لآخر فرجة بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره ، وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في ديبه راعها دب قائماً في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافاً لما في الجلاب ويدب راعها في أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راعها إذ لو فعل تجافت يده عن ركبته وأما ساجداً أو جالساً فلا يدب لقبح الهيئة "

- جاء في الذخيرة للإمام القرافي عليه رحمة الله - ما نصه : " إذا جاء والإمام راع فليركع إن كان قريباً وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف وقال في العتبية القرب نحو ثلاثة صفوف " (الذخيرة ٢ / ٢٧٣)

- يقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار - باب ما يفعل من جاء والإمام راع (ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعها قال أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك فإنه متصل صحيح أيضاً من رواية أئمة أهل الحديث روى سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب قال دخلت مع بن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعاً فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف ثم مشينا راعين حتى دخلنا في الصف فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة فأخذ بن مسعود بيدي فقال اجلس فقد أدركت وروى سفيان أيضاً عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوعاً فركع ثم دب راعها حتى وصل إلى الصف (الاستذكار ٣١٥ - ٣١٤ / ٢)

جواب الشيخ أبو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية أدرار / السبت ٢٩_٠٩_٢٠١٨

**مصل مقيم دخل في صلاة العشاء مع إمام مسافر يصل قصرًا فأدرك ركعة فكيف يقضي-
صلاته؟**

لا يجيب إلا الفقيه وشكرا.

المشهور مذهب ابن القاسم عند اجتماع البناء والقضاء قال خليل أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعة إمامه أن لو كان غير مسافر ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً في الجهرية ويجلس للسلام فصلاته كلها من جلوس قاله الزرقاني وغيره من شراح خليل نشكرك على ملاحظتك.

جواب_ الشيخ لحسن نيت أكني السوسي المغربي

**من صلى الجمعة من غير وضوء سهوا ثم تذكر فتوضأ و أعادها ظهرا هل يحصل له أجر
الجمعة ؟**

نعم ففضل الله عظيم ، و هو لم يتعمد صلاتها بغير وضوء فلا يُحرم من أجرها و إن أعادها ظهرا .. و هكذا كل من فسدت له عبادة دون تعمد منه و لا تقصير فهو مأجور عليها بنيته بإذن الله .. و يؤخذ هذا من قولهم في صلاة النافلة ان من صلاها جالسا فله نصف أجر القائم إن كان قادرا على القيام فجلس ، فإن كان غير قادر على القيام فله الأجر كاملا.

جواب_ الشيخ نضال الشايب التونسي /الجمعة_ ٢٨_ ٠٩_ ٢٠١٨

الإِنسان الذي لا يصلي هل تؤكل ذبيحته؟

ما حكم ذبيحة من لا يصل تكاسلا؟

التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (١ / ٣٧٥)

فصل (حكم تارك الصلاة)

ومن ترك الصلاة فإن كان ذلك جحوداً فهو كافر بإجماع يحكم فيه بحكم المرتد. وإن أقر وامتنع من الصلاة ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يعدّ كافراً لأنه لا يكفر بالذنوب. وعده ابن حبيب كافراً

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١ / ١٩٧)

قال القاضي أبو بكر: " قال متأخروا علمائنا: لا يقتل ضربة بالسيف، ولكنه ينخس بالحديد حتى تفيض نفسه، أو يقوم بالحق الذي عليه من فعلها "، ثم قال: " وبهذا أقول "، ويصلي عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كما يدفن سائرهم، ولا يطمس قبره.

ورأى ابن حبيب أنه يقتل كفراً، وإن كان مقراً بالوجوب إذا تركت تهاونا، وقال: لا أصلي، قال: فأما إن قال: أصلي ولم يفعل، فلا يقتل أصلاً.

فأما لو تركها جاحدا لوجوبها لكان كافراً، وحكم في بحك المرتد، (والله أعلم).

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢ / ١٢٣)

(وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ مَا ذَبَحَهُ فَإِنْ كَانَ كَافِرًا لَمْ تُجْزِهِ

شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٣)

(مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ) إِلَى أَنْ صِفَةَ الذَّابِحِ أَمْرَانِ فَخَرَجَ بِالْأَوَّلِ الْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ حَالَ إِطْبَاقِهِمَا فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمَا وَمِثْلُهُمَا الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنْهُمْ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى قَوْلُهُ مُمَيِّزٌ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ مَحْدُوفٍ أَي شَخْصٌ مُمَيِّزٌ فَيَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالْفَحْلَ وَالْخُنْثَى وَالْخَصِيَّ وَالْفَاسِقَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ مَكْرُوهًا وَالْمُؤَلَّفُ تَنَزَّلَ لَهُ بَعْدُ وَخَرَجَ بِالثَّانِي الْمُرْتَدُّ وَلَوْ لِدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ وَهُوَ عَابِدُ النَّارِ الْقَائِلُ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ نُورًا وَظُلْمَةً فَالنُّورُ إِلَهُ الْخَيْرِ

شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٤٣)

وَتَجُوزُ اسْتِنَابَةُ الْمُسْلِمِ (وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) مَعَ الْكِرَاهَةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ الْأُضْحِيَّةِ.

منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٤٨٣)

وَصَحَّ إِنَابَةٌ بِلَفْظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يَصِلْ أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بِعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ؛
(وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) بِضَمٍّ فَفَتْحٌ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَتُكْرَهُ اسْتِنَابَتُهُ وَتُسْتَحَبُّ إِعَادَةُ التَّضْحِيَةِ

التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٣٨٣)

(وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ) ابْنُ بَشِيرٍ: لَا يُسْتَنَابُ تَارِكُ الصَّلَاةِ اللَّحْمِيِّ: فَإِنْ اسْتَنَابَهُ أُسْتُحِبَّ أَنْ يُعِيدَ.

شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣ / ٧٤)

(ولو لم يصل) بناء على عدم كفر تارك الصلاة وتكره استنابته وتستحب إعادة الضحية فإن لم يكن مسلماً لم تجز ضحية اتفاقاً في المجوسي وعلى المشهور في الكتابي لأنها قرينة ويضمن إن غر بإسلامه وعوقب ثم إن كان مجوسياً لم تؤكل وإن كان كتابياً جرى فيه القولان المتقدمان للمصنف أولاً: أجمع العلماء على أن من ترك الصلاة جحوداً فهو كافر لا تحل ذبيحته.

ثانياً: من ترك الصلاة نهاونا وكسلاً لا جحوداً اختلف الفقهاء فيه

القول الأول: قال المالكية والشافعية والحنفية (الجمهور) هو مسلم فاسق مرتكب لكبيرة يستتاب إن لم يتب ويصلي يقتل حداً من الحاكم عند المالكية والشافعية ويحبس حتى الموت عند الحنفية
القول الثاني: الحنابلة وابن حبيب من المالكية، هو كافر يستتاب إن لم يتب ويصلي يقتل كفر من الحاكم ولا تحل ذبيحته

ثالثاً: من قال أنه مسلم فاسق وعاصي، قال أن صومه يجزئه، ولا يأمر بقضاء الصوم في الأيام التي لم يكن يصلي فيها ويؤمر بقضاء الصلاة، وتحل ذبيحته مع الكراهة والكراهة لاتنافي الجواز

ويستحب له إعادة الأضحية

ملحوظة: واحتجوا على أنه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالأحاديث الصحيحة العامة كقول صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة رواه مسلم ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن

كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

القراءة وحركة اللسان

س: الفاتحة في السر، يقولون: اقرأها في قلبك.

ج: القراءة في القلب لا تسمى قراءة، لا بد من حركة اللسان، وإلا لا تسمى قراءة.

الإنسان إذا كان جُنُبًا لا يجوز له أن يقرأ، ولكن إذا كان يقرأ بقلبه يجوز؛ لأنها لا تسمى قراءة.

حتى الذكر لا بد من تحريك الشفتين.

زيادة وتفصيل:

نقل ابن رشد عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه سُئِلَ عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسه، ولا يحرك به لساناً. فقال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان.

ثم قال ابن رشد: أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليست بقراءة صحيح؛ لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة.

والدليل على ذلك قول الله - عز وجل - : {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦].

وقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها مما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد».

فكما لا يؤخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازى على ما حدثت به نفسه من القراءة أو الخير المجازاة التي يجازى بها على تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير (١)----

(١) البيان والتحصيل: ١/ ٤٩٠-٤٩١.

جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

المجالس العلمية للشيخ العلامة لخضر الزاوي

إعداد: أ. جمال مرسللي

هل تجوز إمامة المرأة للنساء أو الرجال؟

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١ / ٣٢٦)

(أَوْ) بَانَ (امْرَأَةً) وَلَوْ لِمِثْلِهَا فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ (قَوْلُهُ فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلِ) أَيَّ وَلَوْ مَعَ فَقَدْ رَجُلٍ يُؤْتَمُّ بِهِ

التاج والإكليل (٢ / ١٢٨)

(أَوْ امْرَأَةً) الْمَازِرِيُّ : لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ عِنْدَنَا وَلِيُعِدَّ صَلَاتُهُ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهَا وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ .

شرح خليل للخرشي (٤ / ٣٨٨) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ سِوَاءَ أُمَّتٍ رِجَالًا أَوْ نِسَاءً فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١ / ٤٥٦)

فَلَا تُؤَمُّ امْرَأَةٌ، وَرَوَى ابْنُ أَيْمَنَ: تُؤَمُّ النِّسَاءُ

روى أبو داود حديثاً في جواز إمامة المرأة، ولم يأخذ به أكثر العلماء، ورأوا الإمامة من باب الولاية. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة". وذهب أبو ابراهيم الأندلسي إلى أنه من ائتم بها من النساء يُعيد في الوقت.

أولاً: لا تجوز إمامة المرأة مطلقاً ولو لمثلها في فرض أو نفل .

ثانياً: يجب على من صلى وراءها أن يعيد الصلاة في الوقت وخارجه

ثالثاً: صلاة المرأة كإمام صحيحة بالنسبة لها إلا في أربعة مواضع، صلاة الجمعة والجمع ليلة المطر وصلاة الخوف والمستخلفة التي قامت مقام الإمام لعذر.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

ما حكم صلاة المرأة بسرور يجسد

عورتها؟

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٨٤ / ١)

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ كَثِيفًا وَهُوَ مَا لَا يَشْفُ فِي بَادِي الرَّأْيِ، بِأَنْ لَا يَشْفَ أَصْلًا أَوْ يَشْفَ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ، وَخَرَجَ بِهِ مَا يَشْفُ فِي بَادِي النَّظَرِ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ وَأَمَّا مَا يَشْفُ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فَيُعِيدُ مَعَهُ فِي الْوَقْتِ كَالْوَاصِفِ لِلْعَوْرَةِ الْمُحَدَّدِ لَهَا بِغَيْرِ بَلَلٍ وَلَا رِيحٍ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٨٤ / ١)

فَتَحَصَّلَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطُ صِحَّةِ مُقَيَّدِ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَبِالْقُدْرَةِ فَقَطْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. فَالَّذِي ارْتَضَاهُ الْمُؤَلَّفُ التَّقْيِيدَ بِالْقُدْرَةِ فَقَطْ، وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ التَّقْيِيدَ بِهِمَا، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْحَاشِيَةِ أَيْضًا. وَلَيْسَ مِنَ الْعَجْزِ سُقُوطُ السَّائِرِ فَيَرُدُّهُ فَوْرًا، بَلْ الْمَشْهُورُ الْبُطْلَانُ كَمَا فِي ح. وَقِيلَ: سِتْرُ الْمُعْلَظَةِ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُقَيَّدِ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسُّنِّيَةِ فِي كَلَامِ الْمَجْمُوعِ.

التاج والإكليل لمختصر خليل (١٧٧ / ٢)

[فَصَلِّ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ]

فَصَلِّ

ابنُ شَاسٍ: الشَّرْطُ الثَّلَاثُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ (هَلْ سِتْرُ عَوْرَتِهِ بِكَثِيفٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ، أَوْ طَلَبٍ، أَوْ نَجَسٍ وَحْدَهُ كَحَرِيرٍ - وَهُوَ مُقَدَّمٌ - شَرْطٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ، وَإِنْ بِخَلْوَةٍ لِلصَّلَاةِ؟ خِلَافٌ)

ابنُ مُحَرِّزٍ عَنِ الْأَكْثَرِ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ مُدَّةُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ. التَّلْقِينُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ. ابنُ بَشِيرٍ: الْمَذْهَبُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي وُجُوبِ السِّتْرِ، وَالْخِلَافُ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ، هَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟.

ابن رُشدٍ: فرائض الصلاة على ما في التلقين أربعة أقسام: فرض مطلقاً غير شرط في صحة الصلاة كالخشوع والإعندال وترك الصلاة في الدار المغصوبة، وفرض مشترك في صحة الصلاة كالتيبة والطهارة، وفرض مشترك في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه وستر العورة، وفرض مشترك

الناج والإكليل لمختصر خليل (١٧٨ / ٢)

الباجي: عن مالك: من صلى في ثوب خفيف يشف، أو رقيق يصف أعاد، رجلاً كان أو امرأة. ابن حبيب: إلا أن يكون رقيقاً صفيقاً لا يصف، إلا عند ريح فلا يعيد

(الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢١١ / ١)

(قوله: فيعيد معه في الوقت) أي إن الصلاة فيه صحيحة مع الكراهة التنزيهية وحينئذ فيعيد في الوقت فقط كالأوصاف للعورة المحدد لها هذا هو الذي انحط عليه كلام عجم وارتضاه بن وهو الظاهر لا ما في طفى أن الكراهة للتحریم والإعادة أبدية

شرح خليل للخرشي (١٨٨ / ٣)

في قوله وكرهه محدداً لا بريح مع أن ابن رُشدٍ عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الإعادة في الوقت للإصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لريقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الإعادة في الوقت ووفق

حاشية العدوي (٢٢ / ٢)

فقد نصوا أنها إذا صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط، أو هما كان بدو ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً تُعيد في الوقت، والمراد بالأطراف ظهور قدميها وذراعيها وشعرها، وظهور بعض هذه كظهور كُلهما

حاشية العدوي (٢٣ / ٢)

الثاني أن الظاهر أنه لا يشترط كونه غير واصل، نعم لو قال: يشترط فيه أن لا يشف

أولا: عورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين

ثانفا : العورة المغلظة من المرأة بطنها إلى ركبتيها وما حاذى ذلك خلفها وماعدها مخففة

ثالثا : لو صلت بادية الساقين إلى حد الركبة فنظر عج فيه هل تُعيد أبداً أو في الوقت ، و الظاهر أنها من الذي تُعيد فيه في الوقت

رابعا : إذا صلت بادية الصدر فقط أو الأطراف فقط ، أو هما كان بدو ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً تُعيد في الوقت ، والمراد بالأطراف ظهور قدميها وذراعيها وشعرها ، وظهور بعض هذه كظهور كملها

خامسا : إذا صلت المرأة بسروال يصف عورتها ويجسدها صلاتها مكروهة وعليها الإعادة في الوقت

ملحوظة : وحجاب المرأة معناه أن تستر المرأة بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها ، كما قال تعالى : {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ..} [النور: ٣١] ولا يشترط نوع الحجاب (معطفاكان أوقشابة أو حاিকা أو جلبابا) مادام تتوفر فيه الشروط الشرعية ومن مجموع الأدلة الشرعية استخلص العلماء ثمانية شروط للحجاب الشرعي وهي :

١ - ستر بدن المرأة (مع خلاف بين العلماء في كشف الوجه واليدين) ٢ - أن لا يكون الحجاب زينة في نفسه .

٣ - أن يكون صفيقاً (ثخيناً) لا يشف ما تحته . ٤ - أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق يصف ملامح الجسم .

٥ - أن لا يكون مبخرأ ولا مطيباً . ٦ - أن لا يشبه ملابس الكافرات .

٧ - أن لا يشبه ملابس الرجال . ٨ - أن لا يقصد به الشهرة بين الناس

والله سبحانه وتعالى أعلم .

جواب الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

في صلاة الصبح صليت في صف لوحدي، فقال لي أحدهم كان عليك أن تجبذ أحد المصلين ليكون معك في الصف لأن صلاتك باطلة لوحده في الصف؟

المدونة (١ / ١٩٤)

[صَلَاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ]

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَامَّةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلَا يَجِبُ إِلَيْهِ أَحَدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَبَذَ أَحَدًا إِلَى خَلْفِهِ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ لِأَنَّ الَّذِي جَبَذَهُ وَحْدَهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَمَنْ الَّذِي جَبَذَهُ.

- ١ / صلاة المنفرد في الصف لعذر صحيحة تامة مجزئة ولا يستحب له إعادتها
- ٢ / ولا يطلب من المنفرد في الصف أن يجذب أحد المصلين إليه ليكون معه في الصف
- ٣ / ولا ينبغي لمن جذب إلى الخلف أن يتبع من جبهه
- ٤ / ومن جذب أخرى إلى صفه وتبعه فكلاهما قد أخطأ والصلاة صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأستاذ: بشير بن بابا علي ولد بابا علي

كنت أصلي الجمعة وفي الركعة الأولى أحدثت وهمت بالخروج للوضوء فمنعني المصلين من المرور حتى انقضت صلاة الجمعة ، ماذا كان يجب أن أفعل ؟

المدونة (١ / ٢٠٢) [المُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي]

فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَكْرَهُ أَنْ يَمَرَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ وَالْإِمَامِ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ: لِأَنَّ الْإِمَامَ سُرَّةَ لَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَمْشِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَالنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَقِفَ فِي مُصَلَّاهُ يَمْشِي عَرَضًا بَيْنَ النَّاسِ

١/ يجوز للرجل المرور بين يدي الصفوف والإمام يصلي بهم لأن الإمام سترة لهم

٢/ كان عليك أن تمر، لأن الجمعة واجبة في حقه، إلا إذا كان في مرورك مفسدة أعظم من فوات الجمعة عليك

٣/ عليك أن تصلي الظهر أربع ركعات بدلا عن الجمعة

٤/ لا يجوز للمأموم أن يمنع آخر من المرور بين يده خاصة إذا كان مروره لعذر شرعي كالوضوء

٥/ إذا المأموم بمنعه المرور قام بفعل كثير فقد بطلت صلاته وعليه أن يصلي الظهر بدلا عن الجمعة أربع ركعات

والله سبحانه وتعالى

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

ما هو حكم جمع الصلاة في المطر أو الطين مع الظلمة أو الثلج ؟

أولا :ذهب المالكية إلى أنه خلاف الأولى، إذ الأولى إيقاع كل صلاة في وقتها، والأفضل تركه وإن لم يكره، ويعبر عنه

بـ (شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٦٧) لجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين إذ الأولى تركه من غير كراهة). (منح الجليل ١ / ٤١٦،).

وذهب الحنابلة إلى أنه ليس بمستحب، بل تركه أفضل (الإنصاف ٢ / ٣٣٤).

ثانيا :الجمع رخصة وليس سنة راتبة في السفر ولا في الحضر

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٤٨٧)

(وَرُخِّصَ جَوَازًا لَّهُ)

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢ / ٢٦٩)

وَخَبَرَ الْجَمْعَ قَوْلُهُ: (تَخْفِيفٌ) وَتَرْخِصٌ وَهُوَ مَنْدُوبٌ

ابن القيم: "الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب ص ١٤).

أسباب الجمع:

سنة : ١ / السفر، ٢ / المرض، ٣ / المطر الشديد والثلج الشديد، ٤ / الوحل مع الظلمة، ٥ / وجود الحاج في عرفة ومزدلفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الأستاذ : بشير بن بابا علي ولد بابا علي

ما حكم صلاة الجماعة بعد صلاة الامام الراتب علما أن بعض الإخوة يفعلون ذلك؟

«حكم إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب»

إن مما يؤسف له في زمننا هذا أن تجد البعض من الناس عادة ما يتأخرون ويأتون المسجد وقد سلم الإمام فيصلون جماعة ويتكرر منهم هذا وإذا ناقشتهم أو تكلمت معهم في ذلك وجدتهم يشتبهون ببعض النصوص التي يفهم من ظاهرها استحباب إعادة الجماعة وعدم كراهته وذلك لأن من عادة هؤلاء الأخذ بظواهر النصوص من دون مراعاة لمقاصد الشريعة واهدافها ومن دون اعتبار للعلل والحكم والأسرار

* إن حكم تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب حكم مختلف فيه بين العلماء فهي مسألة خلافية

لكن القول بكراهة إعادة هو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) ولهم أدلتهم في ذلك

فليس هو قول انفرد به المالكية كما يزعم أو يدعي البعض

- الحنابلة وحدهم من يقول بالجواز من دون كراهة ولكن البعض يريد أن يفرض آراءه وأقوال السادة الحنابلة على غيرهم عنوة

* نقولات من كتب السادة المالكية

- قال العلامة خليل رحمه الله في المختصر عاطفا على المكروهات: "وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن"

- وقال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجتمع فيه الصلاة مرتين"

- وقال العدوي رحمه الله: "وهل الكراهة؛ لأذية الإمام، أو لتطرق أهل البدع، أو للتهاون بالصلاة، أو لتفريق الجماعة" [حاشية العدوي على الكفاية: ١/٣٨٠]

- ويقول الشيخ عليش في شرحه منحه الجليل

عند شرحه لعبارة المختصر "وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن"

(و) كره (إعادة) أى صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمحل الذى جرت العادة بصلاة الجماعة فىه وجزم المصنف بالكرهه تبعاً للرسالة والجلاب .

وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها (المدونة) : ولا تجمع صلاة فى مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب .

* إن القول بكرهه إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب وراءه الأسباب التالية :

- ما يتركه من آثار على الأمة المسلمة ووحدها وتماسكها،
- ما يؤدى إليه من اختلاف الكلمة ومفارقة الجماعة،
- منابذة الأئمة والطعن فىهم والتشكك فى مكائهم ومستواهم ،
- قد يكون تأخر بعض الناس إهمالاً وعدم مراعاة لأوقات الصلاة ظناً منهم أن بإمكانهم إقامة الجماعة الثانية والثالثة فتضعف الجماعة ويقل عدد أفرادها وتفرق إلى جماعات .
- وقد يكون التكرار مدعاة ان تتخلف طائفة مبتدعة من أجل إظهار بدعتهم وضلالهم وظنهم أنهم يقيمونها أفضل مما يقيمها الإمام الراتب،
- وقد يتخذ بعض الناس من إعادة الجماعة وتكرارها ذريعة لمنابذة الأئمة ومفارقة الجماعة وتفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم شذر مذر.
- * فالتكرار ذريعة ووسيلة لتفريق الجماعة وتشتت الكلمة وتمزيق الوحدة من قبل أهل الأهواء الزائغة والفرق المبتدعة
- وهذا ما يشير له الإمام الباجي عليه رحمة الله فى المنتقى إذ يقول : "... ولو جاز الجمع فى مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف وكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم .. "
- إلى أن يقول :
- " فىؤدى ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب ان يغلق عليهم هذا الباب "
- المنتقى للبايجي ج ١ ص ١٣٧ .
- فالقول بالكرهه هو من باب سد الذرائع وسد الذرائع أصل مهم من أصول التشريع عند السادة المالكة

* إن إقامة الصلاة جماعة أمر مستحب، وفيه فضل كبير ولكن لأن التكرار بعد الإمام الراتب قد يؤدي إلى مفسدة تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم وإيقاع الخلاف والفرقة بينهم فإنه يُترك وينهى عنه لأجل مصلحة اتحاد الكلمة ووحدة الصف، وتأليف القلوب الواجب شرعاً، ومن تدبّر مقاصد الشرع وفقه موارد وأدلته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

كتبه الشيخ أبو شرف الدين الجزائري حفظه الله ونفعنا به.

صليت اليوم الجمعة في مسجد من مساجد وطننا الحبيب

ولكن . خطبة الامام كانت "بالدارجه"

ماحكم هذه الخطبة ؟

وهل تشترط اللغة العربية في الخطبتين أم لا ؟

*****"

الحمد لله

أولا :

اتفق الفقهاء على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك، على ثلاثة

أقوال :

القول الأول :

أنه يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية .

وبهذا قال المالكية ، وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة .

انظر: "الفواكه الدواني" (٣٠٦ / ١)، "كشاف القناع" (٣٤ / ٢) .

القول الثاني :

يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ، إلا إذا كان السامعون جميعاً لا يعرفون العربية فإنه يخطب

بلغتهم .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية ، وبه قال بعض الحنابلة .

انظر: "المجموع" للنووي (٥٢٢ / ٤) .

القول الثالث :

يستحب أن تكون بالعربية ولا يشترط ، ويمكن للخطيب أن يخطب بلغته دون العربية :

وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية .

انظر: "رد المحتار" (٥٤٣ / ١) ، و"الموسوعة الفقهية" (١٨٠ / ١٩) .

#إضافة :

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي جاء ما يلي :
" الرأي الأعدل هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدى في غير البلاد الناطقة بها ليست شرطاً لصحتها ، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية ، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن ، مما يسهل تعلمها ، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التي يفهمونها " انتهى .

"قرارات المجمع الفقهي " (ص / ٩٩) (الدورة الخامسة، القرار الخامس)

وسبب الاختلاف عدم ورود دليل صريح يوجب كون الخطبة باللغة العربية ، ولأن المقصود من الخطبة هو حصول الوعظ والنفع والفائدة ، وذلك لا يكون إلا بلغة الحضور .

جواب_ الشيخ مولاي صادق الحسيني الصادقي / السبت ١٥_٠٩_٢٠١٨

ما هو دليل المالكية على عدم إمامة الصبي للبالغين في صلاة الفرض؟ وكيف ردوا على غيرهم في هذه المسألة؟

دليل ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : (لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)، والصبي فاقد لشرط البلوغ، ومن فقد شرط البلوغ صارت الصلاة وكل الواجبات في حقه مندوبة ونوافل، وعليه لا يصح أن يصلي متنفل بمفترض، ومن فعل بطلت صلاته، أما كيف ردوا على غيرهم فذلك بحملهم لأدلة المخالف على النافلة ولكن بعد الوقوع وإن كانت لم تجز ابتداء حتى في النافلة عند إمامنا وذلك قوله في المدونة: (لا يؤم الصبي بالنافلة لا الرجال ولا النساء). وشيء أخير من عندي وأستغفر الله من هذه العنذية : أول شيء يحاسب عليه المسلم الصلاة فإذا صلحت صلح سائر العمل والعكس بالعكس؛ فكيف أستأمن على صلاتي صبياً لا أدري هل يتقن الطهارة أم لا؟ هل يتقن الحضور القلبي في صلاته الذي لا يستطيعه الكبار بل حتى العلماء أم لا؟ فالعاقل لا يخاطر بعبادته ولا يسلمهما للصبيان وإن كانوا حافظين للقرآن مع الكتب التسعة، فالدين والمساجد والعبادات ليست للتجارب لأنها إن فات وقتها لا يعود إلى قيام الساعة فإما لك وإما عليك، والله أعلم.

جواب الدكتور عبد الكريم قبول

ما حكم من صلى الجمعة أو غيرها في الساحة التي أمام القبلة أي أمام الإمام بفاصل من حائط وتكون تابعة للمسجد عندما يكون المسجد مكتظ؟

بالنسبة لغير الجمعة سبقت الإشارة للمسألة وأن تقدم المأموم على إمامه صحيحة مع الكراهة إن لم تكن هناك ضرورة تحتم تقدم المأموم على الإمام وتسقط الكراهة عند الضرورة .

إنما السؤال هنا يتعلق بصلاة الجمعة :

وصلاة الجمعة يشترط لصحتها الجامع ولا تصح خارج الجامع سواء خلف الإمام أو أمامه إلا بتوفر أحد شرطين :

- إما أن تتصل الصفوف بعضها ببعض بمعنى أن تتصل الصفوف خارج الجامع بالصفوف داخله حتى وإن لم يحصل ضيق بالمسجد

- وإما أن يمتلئ المسجد ولا يوجد به فراغ حتى وإن لم تتصل صفوف الخارج بصفوف الداخل هذا هو المشهور الذي مشى عليه العلامة خليل

إذ يقول - عليه رحمة الله - في مختصره :

" وصحت برحبته وطرق به متصلة إن ضاق، أو اتصلت الصفوف لا انتفيا "

يقول الشيخ عليش في شرحه (منح الجليل شرح مختصر خليل) توضيحا لعبارة المختصر ما نصه :

" أي وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به أي التي لم يحل بينها وبين أرضه غيره ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا أو اتصلت الصفوف من غير ضيق "

* وهناك قول آخر مروى عن الإمام مالك يقول بصحة الصلاة بدون الشرط المذكور .

قال في التاج والإكليل شرح مختصر خليل :

" قال مالك: تصلى الجمعة في أفنية المسجد ورحابه وأفنية ما يليه من الحوانيت والدور التي تدخل بغير إذن وإن لم تتصل الصفوف بتلك الأبنية وكانت بينهم طريق فصلاة من صلى فيها تامة إذا ضاق المسجد ولا أحب ذلك في غير ضيقه "

يقول ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ما نصه :

" ظاهر المدونة وسماع ابن القاسم أن من صلى الجمعة في مصاطب الحوانيت التي لا تأخذه الغلق من غير ضرورة ولا ضيق مسجد أنه قد أساء وصلاته جائزة ووجهه أن الصلاة لما كانت في هذه المواضع جائزة لمن ضاق عنه المسجد وجب أن تجوز صلاة من صلى فيها وإن لم يضق المسجد عنه أصل ذلك من صلى في الصف الثاني وهو يجد مكانا في الصف الأول "

انتهى

جواب الشيخ أبو شرف الدين الجزائري/ الأحد ١٦_٠٩_٢٠١٨

السلام علىك ما حكم تحريك السبابة في التشهد اهو سنة أم بدعة؟

تحريك السبابة اثناء التشهد يختلف فيه المصلون بين مانع ومحرك وملتزم بالسكون الا عند الشهادتين .ولقد اختلفت المذاهب الفقهية في تحريكها من عدمه أصلا، ومن قال بالتحريك اختلفوا هل يحركها دائما أم في قول المصلي: "أشهد أن لا إله إلا الله..." وتحريكها هل يكون علوا وسفلا أم يمينا ويسارا؟ ومذهبنا المالكي في معتمده: أنه يحركها تحريكا خفيفا دائما من بداية التشهد إلى النهاية... يمينا ويسارا... ويرفعها عند نطق الشهادتين اشارة للتوحيد والعلو والتنزيه... وخالف ابن العربي وغيره..

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي المالكي وهو يشرح كيفية تحريك السبابة ما نصه:

"(وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا)؛ أَي: وَنُدِبَ تَحْرِيكُ السَّبَابَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا نَاصِبًا حَرَفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، كَالْمُدْيَةِ، (دَائِمًا) أَي مِنْ أَوَّلِ التَّشْهَدِ لِآخِرِهِ وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤَافِقُ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيكِهَا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى السَّلَامِ وَلَوْ طَالَ التَّشْهَدُ". اهـ

روى الإمام مالك والإمام مسلم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل. وتحرك السبابة عند المالكية كما هي غالب نصوصهم من أول التشهد الى آخره يمينا وشمالا لا لفوق وتحت، تحريكا وسطا، وهذا هو مشهور المالكية لحديث وائل بن حجر: أنه قال في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم قعد فافتش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقَةً، ثم رفع أصبعه، فرأيتَه يحركها يدعو بها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حديثاً ضعيفاً عن ابن عمر: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». . وقال ابن العربي من المالكية لا تحرك ودليل من قال ذلك حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه الإمام أبو داود والامام النسائي " ان النبي كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها "...وفي الحديث أن تحريك السبابة مذعرة للشيطان والحديث: { لَا يَسْهُو أَحَدُكُمْ مَا دَامَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ } .وفي

سُنن البيهقي أَنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { تَحْرِيكُ الْأَصْبِعِ فِي الصَّلَاةِ مُذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَمُقْمِعَةٌ
...{ والتشهد ليس الصلوات الإبراهيمية لكنها تدخل فيه بالتغليب .. فيكون تسكين السبابة عند قوله انك
حميد مجيد... ولا تحريك عند الدعاء المأثور بعدهما ... قبل السلام... والسلام .

جواب_ الشيخ سامي بالحاج علي المرزوقي / الأحد ٢٣_٠٩_٢٠١٨

السلام عليكم هل قدم المرأة عورة في الصلاة؟

- يجب على المرأة ستر جميع جسدها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين لأن كل جسدها عورة باستثناء وجهها وكفيها

يقول الشيخ ابن عاشر

وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْخُرَّةِ * * * يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

وقدم المرأة من الأعضاء التي يجب عليها سترها.

يقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ما نصه :

" وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتفنع به "

- ولأن عورة المرأة قسمان منها المخففة ومنها المغلظة فالمخففة تتمثل في أطرافها مثل : الذراعين أو القدمين أو الشعر .

والمغلظة ما عدا ذلك أي المغلظة هي ما بين الصدر والركبتين،

- والقدم لأنها من الأطراف فهي من العورة المخففة

وهناك فرق بين كشف المخففة والمغلظة في الصلاة

فحين انكشف شيء من المغلظة في الصلاة يحكم بطلانها ووجوب إعادتها ابدا بخلاف ما لو انكشف

شيء من العورة المخففة فالصلاة حينئذ يحكم بصحتها لكن يستحب إعادتها ما لم يخرج وقتها

وإلى هذا التفريق بين العورة المخففة والمغلظة بالنسبة للمرأة يشير الشيخ ابن عاشر بقوله :

لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ * * * أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ

#فالإعادة في حقها ليست واجبة وإنما هي مستحبة ما لم يخرج الوقت

فإذا خرج وقت الصلاة لا تجب الإعادة ولا تندب

السلام عليكم أريد أن أسألكم جزاكم الله خيرا

رجل سافر وسفره تتوفر فيه مسافة القصر هو نوى أن يقيم ثلاثة أيام لأنه ذهب لغرض
فحينما وصل وجد الرجل الذي قصده سافر وقال له أهل الرجل إن فلانا سيرجع بعد
أسبوع هل يقصر الصلاة حتى يرجع أم يتم ؟

أنا مالكي المذهب

هذا الشخص الذي لم تكن له نية الإقامة بالبلدة التي دخلها أو سافر لها لكن طرأ عليه ما جعله يغير النية
فإن غير نيته وعزم على البقاء في البلدة إلى أن يعود صديقه بعد أسبوع فإن عليه أن يتم الصلاة من الوقت
الذي تغيرت نيته ونوى البقاء.

لأن مجرد نية إقامة أربعة أيام صحاح تكفي لقطع حكم السفر وبالأحرى إقامة أسبوع

يقول العلامة خليل وهو يعدد الأمور التي تقطع حكم السفر :

"وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَّاحٍ وَلَوْ بِخِلَالِهِ "

يقول الشيخ الدردير في الشرح الكبير :

" هَذَا إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ إِقَامَةٍ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ بَلْ (وَلَوْ) حَدَّثَتْ (بِخِلَالِهِ إِلَّا الْعُسْكَرَ) "

ويقول العلامة الدسوقي - عليه رحمة الله - في حاشيته : " (قَوْلُهُ وَلَوْ حَدَّثَتْ بِخِلَالِهِ) يَعْنِي أَنَّ نِيَّةَ إِقَامَةٍ

مُعْتَبَرَةٌ فِي قَطْعِ الْقَصْرِ وَلَوْ حَدَّثَتْ بِخِلَالِ السَّفَرِ أَيَّ فِي أَثْنَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِأَوَّلِهِ وَلَا لِآخِرِهِ "

والله أعلم

جواب_ الشيخ أبو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية ادرار

/الأربعاء_٢٦_٠٩_٢٠١٨

إضافة للشيخ لحسن نيت أكني المغربي حفظه الله :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه هذا ينقطع حكم سفره فلا يجوز له القصر بعد الثلاثة الأيام الأولى فيتم الصلاة لأنه مقيم قال ابن عاشر مقيم أربعة أيام يتم أي ناوي إقامة أربعة أيام يتم صلاته ونص الرسالة وإن نوى إقامة أربعة أيام أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم وكذا قال في المختصر هذا إذا نوى لأنه يجزم أنه ما كثر مدة كهذا وأما من لم ينو بل بقي على السفر فإنه يقصر ولو مكث شهرا.

١ - مسألة : (كتبها الشيخ سامي بالحاج علي المرزوقي التونسي)

إذا وصل المطر إلى حد الحرج والمشقة فان الحرج يزال والمشقة ترفع على العباد المكلفين . ولرفع الحرج رخصتان فقهيّتان :

- الأولى : الصلاة في الرحال والبيوت . فقد اتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية قول المؤذن عند المطر أو الريح أو البرد: "ألا صلوا في رحالكم"، أو "صلوا في بيوتكم". قال الحنابلة هو خاص بالسفر وقال المالكية سفرا وحضرا . ودليلهم حديث عتبان بن مالك حين طلب ان يصلي له رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ليتخذة مصلى . فقد قال : " إذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم " . ومن الدليل أيضا ما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: "ألا صلوا في الرحال". وفي يوم الجمعة أمر مؤذنه بذلك وقال: " أن الجمعة عزمة واني كرهت أن أخرجكم في الطين والدحض " . ومنه حديث أسامة الهذلي - رضي الله عنه - أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديه أن الصلاة في الرحال . ومنه ما جاء عنه أيضا أنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديدية وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "صلوا في رحالكم" . والمالكية على أن جملة صلوا في بيوتكم تقال بعد استكمال صيغة الأذان المعهودة ولا تعوض حي على الصلاة ولا تكون أثرها أيضا .

- ثانيا : الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط عند المالكية . وأجاز غيرهم الجمع بين الظهر والعصر أيضا تقديمًا وتأخيرًا . فيصلّي الإمام بالجماعة المغرب يؤخره قليلا ثم يؤذن للعشاء داخل المسجد ويقام له ثم يصلّيه بهم لينصرفوا إلى بيوتهم دون فصل ودون تنفل .

قال ابن شاس : (ومهما اجتمع المطر والطين و الظلمة، أو اثنان منهما، أو انفرد المطر، جاز الجمع، ولا يجوز عند انفرد الظلام، وأما انفرد الطين فظاهر "المستخرجة" جواز الجمع من أجله، وظاهر المذهب منعه. ولو كان المطر موجوداً في أول الصلاتين فانقطع قبل الثانية أوفي أثنائها، جاز التماسي على الجمع إذ لا تؤمن عودته).

ومن شروط الجمع حينها :

١ . ترتيب الصلاتين المجموعتين : وهذا الشرط متفق عليه .

٢ . نية الجمع عند إحرامه بالصلاة الأولى

٣ . المواالة بين الصلاتين فلا يفرق بينهما إلا بقدر الأذان الداخلي والإقامة

٤ . وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاة وعند السلام من الأولى منهما

٥ . استمرار العذر في غير الجمع بسبب المطر إلى الفراغ من الثانية

٦ . يشترط وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد: قال ابن شاس : (ويجمع المعتكف في المسجد لإقامة الصلاة عليه، أما المنفرد في بيته فلا . ولو صلى الشيخ الضعيف أو المرأة في البيت بالمسمّع ففي جواز الجمع لهما خلاف في صحة الاقتداء فلا جمع على الافراد والجمع هنا رخصة للجماعات فقط .)

٧ . تأخير أولى المجموعتين قليلاً عن أول وقتها: قال ابن شاس : (والمنصوص اختصاصه - أي الجمع في المطر - بالمغرب والعشاء، واستقرأ أبو القاسم بن الكاتب والقاضي أبو الوليد الجمع بين الظهر والعصر أيضاً من قول مالك في الموطأ: أرى ذلك في المطر. وإذا جمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، فهل يفعل المغرب أول وقتها أو يؤخرها قليلاً؟ الرواية المشهورة أنه يؤخرها قليلاً ثم يقدم العشاء إليها، وروي أنه يصلها في أول وقتها، محافظة على الوقت المختار، وبهذه الرواية قال ابن وهب وأشهب).

٨ . قيل : يؤذن للأولى فقط، ويقام للأولى والثانية.

٩ . لا يتنفل بينهما: قال ابن حبيب المالكي: (لا بأس أن يتنفل).

١٠ - الحفاظ على وقت الوتر لمن جمع بين العشاءين : لا تنفل لمن جمع . وقيل الا الشفع والوتر يصلهما بعد فرضه . قال صاحب سبيل السعادة المالكي : (وليس لمن يريد الجمع أن يتنفل بين الفريضتين ولا بعدهما، ويؤذن ويقيم لكل منهما ويصلهما بلا فصل بينهما).

هل صحيح سادتي المشايخ أن الذي عليه دين صلاة مثلا صلاة الصبح وتذكرها في اليوم
الموالي وهو في صلاة الصبح يصلي الصبح أولا ثم الدين الذي عليه وهل إذا تذكرها قبل
صلاة الصبح مثلا في المغرب من نفس اليوم هل يجب عليه قضاء الصلاة المنسية ثم
الصلاة التي هو فيها مع التفصيل بارك الله فيكم

قال محمد البشار :

قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة

وواجب في أي وقت يُقضى.... فوراً على ما فاتهُ من فرضٍ
ما اشتركا وقتاً وجوباً مُشترطاً..... تَرْتِيبُهُ وَغَيْرُ ذَا شَرْطٍ فَقَطْ
وَرَتَّبِ الْيَسِيرِ مَعَ حَاضِرَةٍ..... كَأَرْبَعٍ وَرَتَّبِ الْفَوَائِتِ

وابدأ بظهرٍ في جميع المنسي وناسياً فرضاً أتى بالخمس / والمعنى باختصار يجب الترتيب بين
الظهرين والعشائين وجوب شرط في صحة الصلاة أي وجوب ترتيب مشتركتي الوقت وفي فوات أربع
صلوات وقيل خمس صلوات أي يسير الفوائت يجب الترتيب ولكن ليس شرطاً في صحة الصلاة بمعنى
من تذكر الظهر في العصر قطع أو بعد العصر أعاد الظهر والعصر من اجل الترتيب نفس الكلام مع
المغرب والعشاء ومن تذكر الصبح في صلاة العشاء او الصبح في الصبح على القول بان خمس صلوات
من يسير الفوائت عليه أن يقضي الصبح ويعيد الصلوات من اجل الترتيب ولكن أن لم يفعل بان صلى
الصبح وقضى الصبح الماضي فقط صلواته صحيحة لان ترتيب يسير الفوائت واجب غير شرط في صحة
الصلاة والله اعلم.

جواب_ الشيخ مولاي صادقي الحسيني الصادقي عضو المجلس العلمي غرداية

/ الجمعة_ ٢٨_ ٠٩_ ٢٠١٨

الإمام متجه بزاوية ٤٥ درجة عن المأمومين... هل هو جائز؟

الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين. قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعَدُّ ولكن يتحرى الوسط. وبهذا قال أبو حنيفة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم -- ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة - وفي موطن الإمام مالك - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: - ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجَّه قِبَل البيت - وعن عثمان أنه قال: - كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحر المشرق عمداً وعليه الأمر فيه سعة ولكن الواجب على من كان خارج مكة أن يستقبل جهة الكعبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً والله أعلم

جواب_ الشيخ مولاي صادقي الحسيني الصادقي

عضو المجلس العلمي غرداية/ الإثنين ٠١_ أكتوبر ٢٠١٨

إضافة_ الشيخ لحسن نيت أكني السوسي المغربي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

لماذا يتجه الإمام وينحرف بهذا القدر فالأصل أن يتجه الإمام جهة محراب المسجد ويقتدي به المأمومون، فإن كان الانحراف في قبلة المسجد فإنه يجب أن يرفع الأمر للجهة المسؤولة في البلد كالوزارة والمجلس الأعلى لتعديل قبلة المسجد هذا هو الحق، وأما أن يأتي شخص فيدعي انحراف المحراب فينحرف في المسجد وحده فذلك تشويش وبلبله، ثم الأصل والواجب على من ليس بمكة أن يتجه جهة الكعبة بالاجتهاد لقوله تعالى، فول وجهك شطر المسجد الحرام، أي جهته قال خليل وإلا فلأظهر جهتها اجتهاداً، أي وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة فالواجب استقبال جهة القبلة إذن الأصل في المساجد التي أسسها المسلمون أنها على القبلة فلا تخالف إلا بيقين واليقين ما ذكرنا، أن تكون هناك جهة معنية بالأمر متخصصة فيه فتعدل القبلة في المسجد وتوضع العلامة على ذلك، وبغير هذا فتنة وتشويش يجب أن يجتنب،

وليعلم ان إثبات جهة القبلة ببعض الآلات اجتهاد هو أيضا فلا ينقض اجتهادا آخر، فقد جربنا كثيرا من الهواتف الذكية والبوصلات فوجدناها تختلف، إذن هي نوع من الاجتهاد والتحري، ثم الانحراف اليسير ليس فيه شيء عند العلماء لأنه عادي فلا يضر كما نص عليه المالكية، والذي يضر هو الانحراف الكثير وهو أن ينتقل من جهة القبلة إلى جهة أخرى من الجهات الثلاث، فمن كانت جهة قبلته الشرق كالمغاربة فالانحراف الكثير المبطل للصلاة أن ينحرف لجهة الشمال أو الجنوب أو الغرب بأن يستدبر،

قال الزرقاني وإذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في أي زمن كان أو جعل المشرق أمام وجهه في أي زمن كان صحت صلاته عندنا، لأن هذا حيث لم يصادف القبلة انحراف يسير انتهى.

ما حكم صلاة الجمعة داخل مصليات الإقامات الجامعية؟

نرجو من السادة المشايخ تأصيلا للمسألة.

مبنيات الجامعات والمعاهد فيها مصليات وكذلك بعض المؤسسات يعمد بعض المشرفين إلى إقامة صلاة الجمعة في تلك المصليات فهل غرف الصلاة في المعاهد والجامعات ومواطن العمل ومحطات السفر... هل لها حكم المسجد أم حكم المصلى وهل تصح الجماعات فيها؟ إذا اعتبرت مسجداً وجب لها تحية داخل وطهارة ما كثر وروعت له كل فضائله ونواحيه... مثل منع نشدان الضالة والبيع ورفع الصوت و... وان كانت مصليات لم يتوجب لها من ذلك شيء حتى تحية المسجد لا تصلى فيها... والفارق بينهما أن المصلى جعل لغير الصلاة الراجعة ويصلى فيه لمناسبة كعيد أو استسقاء... أما المسجد فتقام فيه الصلوات الراجعة اليومية والإمام الراجب ليس شرطاً فيها كالجماعة الراجعة أيضاً... وهذا ما ينطبق على تلك الغرف... هي مساجد... فلا بد من تحية عند دخولها ولا بد من التزام آداب المساجد فيها... "فِي بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ / رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ" ﴿٣٧﴾ النور.... وقد فرق الفقهاء في أحكام الصلاة بين مساجد الأمصار ومساجد الطرقات... واعتبروها كلها مساجد... وما من فرق إلا في الجماعة الراجعة والإمام الراجب وصلاة الفرض الواحدة فلا تعاد أبداً جماعة في مساجد الأمصار وتعاد دوماً في مساجد الطرقات... وإذا أذن الإمام في إقامة الجماعات بها ففي إقامتها شروط لتصح وفق المذهب المالكي الذي يؤكد على المسجد الجامع دون تأييد وعلى الاستيطان لإقامة الجماعات فإذا وجد مع الطلبة من هو مقيم على التأييد بعدد يفوق اثني عشر مقيماً صححت جماعة الطلبة تبعاً...

قال ابن عاشر

بجامع على مقيم ما انعذر * حر قريب بكفر سخ ظهر *

وجاء في الخلاصة الفقهية لا تصح الجمعة إلا في جامع فلا تصح في البيوت ولا في براح من الأرض ولا في خان ولا في رحبة دار"

فمن شروط صحة الجمعة أن تصلى في المسجد الجامع عند المالكية. إضافة إلى الاستيطان.

و للجامع شروط أربعة:

- ١) أن يكون مبنيا فلا تصح فيما حوط عليه بزرب أو أحجار أو طوب من غير بناء
- ٢) وأن يكون بناؤه على عادة أهل البلد فيشمل ما بناؤه من بوص لأهل الأخصاص لا لغيرهم
- ٣) وأن يكون متحدا في البلد لا متعددا إلا إذا احتيج لغيره لكثرة المصلين أو لضيق بالجامع العتيق أو لوجود عداوة مانعة من الاجتماع بمكان واحد
- ٤) وأن يكون متصلا بالبلد أو منفصلا عنه انفصالا يسيرا.

فإن انفصل عنه انفصالا كثيرا أو خالف بناؤه عادة أهل البلد فلا تصح فيه ولا يشترط سقفه ولا قصد تأييد إقامة الجمعة فيه فتصح في مسجد قصدوا بعد مدة الانتقال لغيره ولو لغير عذر كما لا تشترط إقامة الصلوات الخمس فيه فتصح الجمعة في جامع لم يصل فيه إلا الجمعة وتصح الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به من غير فصل بيوت أو حوانيت أو غيرهما مما بني وكرهت الصلاة في الرحبة والطرق الموصلة إذا لم يكن في الجامع ضيق ولم تتصل صفوفه. ولا تصح فوق سطحه ولو ضاق بالناس ولا في مكان محجور كبيت القناديل أو في دار أو حانوت بجواره "..."

والشروط الثاني هو الاستيطان . قال خليل : وباستيطان بلد . قال الخرشي : فلا تجب على مسافر ولو نوى إقامة زمنا طويلا الاتبع . ولا تنطبق على المبيتات والمعاهد استثناءات المالكية عن التوطن والاستيطان قال ابن ناجي : ولا يخرجهم عن حقيقة الاستيطان كونهم يخرجون في أيام المطر نحو الشهرين . وقال أبو الحسن الصغير : في الجماعة يقيمون بموضع ستة أشهر ثم يرتحلون إلى موضع آخر يقيمون فيه ستة أشهر أنهم يجمعون لأنها صارت كقريتين إذا حلوا بإحدهما أقاموا فيها وإذا حلوا بالأخرى أقاموا فيها "،،، و جاء في شرح مختصر خليل للخرشي : شَرَطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ وَوُقُوعُ كُلِّهَا بِخُطْبَتِهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى الغُرُوبِ، مَعَ الاسْتِيْطَانِ، وَهُوَ العَزْمُ عَلَى الإِقَامَةِ عَلَى نِيَّةِ التَّأْيِيدِ، وَلَا تَكْفِي نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَلَوْ طَالَتْ ...
.... والله اعلم

جواب الاستاذ سامي بالحاج علي المرزوقي_ التونسي / الثلاثاء ٠٢_ أكتوبر ٢٠١٨

هل صحيح صلاة الفجر عند المالكية بالفاتحة فقط دون السورة؟

للعلماء المالكية في المسألة قولان :

- القول الأول : تسن القراءة في ركعتي الفجر بالفاتحة والسورة .

ويستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون .

وفي الركعة الثانية يقرأ بالفاتحة وسورة الإخلاص .

قال الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (١/ ٢٢٧): " وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مَنْ قَصَّارِ الْمُفْصَلِ .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَذُكِرَ الْحَدِيثُ لِمَالِكٍ ؛ فَأَعْجَبَهُ "

- القول الثاني : يستحب تخفيف الركعتين والاقْتصار فيهما على قراءة الفاتحة فقط

قال القرطبي رحمه الله : " واستحب مالك الاقتصار على أم القرآن على ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها

- وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ، قال : " فقام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح "

ولما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ !؟) .

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي ادرار الأحد ٢٧_ محرم ١٤٤٠_ الموافق

ل ٠٧ اكتوبر ٢٠١٨

أسأل سادتي وإخواني المشايخ عن مسألة طرحتها منذ أيام ولم يعلق عليها أحد:

في الجمع بين العشائين ليلة المطر ، معلوم الخلاف المذهبي في الإمام الذي هو مقيم بالمسجد (السكن الوظيفي) هل له أن يترخص برخصة الجمع إمامًا ؟

وقد اتفقوا على أن له أن يصلي مأمومًا .

أرجوا إثراء النقاش ، وعرض نقولات المذهب في المسألة ، فقد عمت بها البلوى ، فالكثير من الأئمة
سكناتهم في المسجد .

هل للإمام الذي يقع سكنه في المسجد أن يترخص برخصة الجمع بين العشائين ليلة المطر إمامًا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

يجوز للإمام الراتب الساكن بجوار المسجد أن يجمع مع الناس ليلة المطر فيؤمهم كما جرت به العادة
من قديم الزمان إلى يومنا هذا، فمسكن الأئمة يكون غالبًا بجوار المسجد،
قال الخرشي يعني أن المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشاءين إذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف
منه إلى منزله إذ لا مشقة عليه في إيقاع كل لوقته لأن شرط الجمع الجماعة إلا أن يكون إمامًا راتبًا فيجمع
انتهى فهذا يشمل البعيد والقريب،
إنما استثنوا الإمام المعتكف بالمسجد فاستحب له بعضهم أن يستخلف ويرجع مأمومًا وأوجبه بعضهم
كما في المواهب وغيره.

#جواب_ الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم بالكردان سوس المغرب_ الجمعة

٠٢_ صفر ١٤٤٠ الموافق ل ١٢_ أكتوبر ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سادتي المشايخ :

سألت أحد الأئمة عن وقت صلاة الظهر يوم الجمعة هل يكون وقتها عند الأذان الأول ام الثاني بعضهم قال الأول وبعضهم قال الثاني.

فما هو رأي مشايخنا الكرام ؟

وجزاكم الله خيرا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

وقت صلاة الظهر هو عند مضي وقت الزوال بقدر من الزمن، ثلاث أو أربع دقائق، والزوال هو وسط النهار، فإذا مالت الشمس عن نقطة الزوال وجبت الظهر أذن المؤذن أم لم يؤذن، فالله تعالى علق إقامة الصلاة بدخول الوقت لا بالأذان فقال، أقم الصلاة لدلوك الشمس، وغالبا أن المؤذنين يوم الجمعة لا تدقيق عندهم، فأغلبهم يؤذنون الأول قبل دخول الوقت، وذلك ممنوع عند علمائنا لأنه كذب وتدليس على الناس، لأن الأذان في الشرع وضع للإعلام بدخول الوقت، فإذا أذن المؤذن قبل الوقت فقد كذب على الناس، وربما يصلي الناس بأذانه الكاذب فيتحمل الوزر، فقد نص المالكية في كتبهم كشروح الرسالة والمختصر وغيرها على أن الأذان قبل الوقت حرام، فدخول بالتحقيق شرط قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ويستحسن أن يؤذن يوم الجمعة على رأس الزوال ليستعد الناس، فإذا دخل الإمام أذن المؤذنون كما ورد في الحديث، لذا كان عمل بعض الناس بالتحضير يوم الجمعة مستحسنا، وهو أن يقول المؤذن احضروا الصلاة يا عباد الله ثلاث مرات، فحيث لا يشترط دخول الوقت لأنه ليس أذانا بل هو مجرد إعلان وتنبيه.

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب/ الأحد ١_ أكتوبر ٢٠١٨

حكم تقديم الأذان الأول للجمعة قبل الزوال؟

الأذان الأول يوم الجمعة لا يكون إلا بعد الزوال ، و تعتمد تقديمه حرام ، و من فعله فقد أتى أمرا محرما يجب عليه تركه و يجب على الناس النهي عنه ، فقد جاء في المدونة عن ابن القاسم قال : (قال مالك : لا ينادي لشيء من الصلوات قبل وقتها إلا الصبح وحدها ، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : { إن بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ، قال : و كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت }) .

قال مالك : (لم يبلغنا أن صلاة أذن لها قبل وقتها إلا الصبح ، و لا ينادى لغيرها قبل دخول وقتها و لا الجمعة) .

و كلام مالك رحمه الله صريح في تحريم تقديم أذان الجمعة عن وقت الزوال ، لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و لم يدخل ، و لأن فيه تغرير بالناس ، فلعل أحدهم ممن لا تجب عليهم الجمعة كالنساء و أصحاب الأعذار يصلي الظهر عند سماعه فتبطل صلاته لعدم دخول الوقت .

و قال الإمام القرافي في كتاب الذخيرة : { أنكر في الكتاب تقديم أذان الجمعة على الزوال ، خلافا لابن حبيب فإنه جوز أذانها قبل الزوال و هو فاسد ، لأنها إن كانت ظهرا فحكمها حكم الظهر ، و إن كانت بدلا و البدل يتبع المبدل } .

و قال ابن زيد في الرسالة : (و لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا صلاة الصبح) .

و شرحه أبو الحسن المنوفي في الفتح الرباني فقال : { و لا يؤذن ، أي لا يجوز أن يؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها إلا الصبح } .

و علق عليه الإمام العدوي في حاشيته بقوله : (قوله : حتى الجمعة ، بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال و لا تصلى بعده) .

و لخص الشيخ خليل في مختصره المسألة فقال : [غير مقدم على الوقت ، إلا الصبح فبسدس الليل الأخير] .

و بهذه النقول يتضح جليا أن تقديم الأذان الأول يوم الجمعة حرام ، و فعله منكر يجب النهي عنه ، و لا يحق لأحد سواء كان إماما أو إدارة أن يتصرف في الأذان بهواه و ما تشتهي نفسه من غير رجوع إلى الضوابط الشرعية و القيود الفقهية ، و الله المستعان و لا حول و لا قوة إلا بالله .

أجاب فضيلة الشيخ الدكتور موسى إسماعيل حفظه الله

السلام عليكم :

بعد انتهاء الإمام من خطبتي الجمعة و الدعاء و قوله و أتم الصلاة يقوم كل المصلين إلا بعض الناس و قد لاحظت أنهم أنفسهم يكررون نفس العمل حتى تُقرأ الإقامة

هل في عملهم أصل شرعي ؟

الأمر واسع فيما يخص الوقت الذي يقوم فيه المأموم للصلاة لأنه لم يرد فيه تحديد عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما عليه أن يقوم في الحال التي يكون متهيئاً فيها للصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام.

يقول الشيخ محمد البشار في نظمه (أسهل المسالك) :

معها فقم أو بعدها مهما تحب ** وإن أقامت امرأة سرا ندب

ويقول ابن عبد البر في كتابه التمهيد :

" واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد في ذلك حدا

وقال : لم أسمع فيه بحد وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل "

فيكون ما ذهب إليه الإمام مالك هو الأقرب إلى الصواب ؛ لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ،

والسلف كان فعلهم في ذلك مختلفاً،

فمنهم من يقوم في بداية الإقامة، ومنهم من يقوم حين يقول المقيم : قد قامت الصلاة . إلى غير ذلك .

روي عن ابن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام.

عن ابن المبارك عن أبي يعلى قال رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب

قال وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوموا حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة
قال وحدثنا عفان قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت فرقد السبخي قال للحسن وأنا عنده أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أقوم أم حتى يقول قد قامت الصلاة فقال الحسن أي ذلك شئت.

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية أدرار / الأحد ١٤_ أكتوبر ٢٠١٨

إذا كان المسافر على جنابة ، هل يقضي صلاة سفره بالتقصير (صلاة المسافر) بعد الغسل ؟ أم يقضيها بشكل عادي؟

الصلاة تقضى على الحال التي فاتت عليها السفرية تقضى سفرية ولو في الحضر والحضرية تقضى حضرية ولو في السفر .

جواب_ الشيخ مولاي صادقي الحسيني الصادقي عضو المجلس العلمي غرداية الجزائر

/ الإثنين_ ١٥_ أكتوبر ٢٠١٨

إضافة_ الشيخ_ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

إذا كان المسافر على جنابة ولم يجد الماء أو وجدته لكنه يخاف من الضرر المحقق وجب عليه أن يتيمم ويصلي في الوقت، قال ابن عاشر

فصل لخوف ضرر أو عدم ما.....عوض من الطهارة التيمما

قال الشارح ميارة: ولا فرق في الطهارة بين الكبرى والصغرى، فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضرر أو عدم ماء، فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضرر أو عدم ماء، لكن إن خالف ما أمر به وأخر إلى الحضر فليتب وليستغفر الله وليقضها سفرية كما فاتت، قال في الرسالة، ومن ذكر صلاة صلاحها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته، قال الشارح نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها.

ما حكم الصلاة بالنعلين؟

الصلاة في الحذاء أو النعال تصح إذا تيقنت طهارة الحذاء أو النعل

فلقد ثبت فيما رواه البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كان يصلي في نعليه فقد سئل أنس بن مالك رضي الله عنه (أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ) وهذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاتَهُ ، قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَدَى ، وَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا)

ولكن حكم الصلاة بالنعال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن حكمها في زمننا

ويختلف حكم الصلاة في النعال خارج المسجد عن حكمها داخل المسجد

حيث أن الأولى خلع النعال إذا كانت المساجد مفروشةً نظيفةً، وكان ذلك يؤدي إلى تسيخ المسجد وجعله مليئاً بالقاذورات

ومن المعلوم أن الحذاء يمسك بالقدر والأذى الذي يصيبه

فحينئذٍ ينبغي أن يتقى لئلا يتسبب في تقدير هذا الفرش على الناس وجعلهم لا يتحملون السجود عليه.

قال العلامة الحطاب في شرحه مواهب الجليل على مختصر خليل ما نصه :

" فرع: قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله (ص) وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل. قال الأبي. ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام

وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل اللابس. قال: وأيضا فإنه قد يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله.

قال الآبي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلووعة إلا وهي في كن وذكره في باب البول في المسجد أيضا، وذكر كراهته عن الشيخ أبي محمد الزواوي وأنه أنكر على الشيخ الصالح أبي على القروي إدخاله الانعلة غير مستورة وقال:

إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل "

انتهى

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية

ادرار/ الثلاثاء_ ١٦_ أكتوبر ٢٠١٨

سادتي المالكية حياكم الله وبياكم

من فضلكم هل الشفع والوتر يصليان جهرا أم سرا ؟ أفتونا بالمشهور أو بالراجح مع الدليل في الباب ؟

وجزاكم الله خيرا

الشفع والوتر من النوافل الليلية

التي تستحب القراءة فيها جهرا

يقول الشيخ محمد البشار في نظمه أسهل المسالك :

واجهر بنفل الليل تعطى القربة** وفي النهار السر لا ذي خطبة

فإذا كان المرء يصلي الشفع والوتر في البيت أو في موضع لا يشوش فيه على الآخرين يستحب له أن يجهر
بالقراءة فيهما

وإن كان يصلي في المسجد فيستحب الإسرار تفاديا وتجنباً للتشويش على الآخرين

إذ لا يخفى على أحد ما يحدث من تشويش في حالة ما إذا قام المصلون بعد انتهائهم من صلاة العشاء
وشرعوا في صلاة الشفع والوتر كل يصلي على حدة والكل يجهر بالقراءة.

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي أدرار / الأحد ٢٨ أكتوبر ٢٠١٨

أنا مقيم في العاصمة بعائتي ولي والدين في ولاية أخرى أذهب لزيارتهم في عطلة نهاية الأسبوع مرة كل شهر تقريبا (أي في بيت الوالد) فهل يجوز لي تقصير الصلاة أم أتمم بحكم أنني في بيت الوالد وأكتفي فقط بالأوقات التي دخلت وأنا في حالة سفر.

هذا السائل يسأل عن حكم قصر الصلاة حين زيارته لوالديه

المسألة فيها تفصيل

إن كانت البلدة التي يقطن فيها أبوه و أمه هي بلده الأصلي ولم يهجره أو يرفض سكناه بل لازال يعتبرها بلده

حتى وإن كان مقيما أو مستوطنا في بلد آخر

فإنه لا يحل له قصر الصلاة في أي من البلدين لا بلده الأصلي ولا بلد إقامته وموطن عمله

أما إن كان قد قرر الانتقال من بلده الأصلي أي رفض سكنى البلد الأول ولم تعد له نية العودة للإقامة به ولم يعد يربطه به سوى وجود أقاربه به فدخوله لهذا البلد لا يمنعه من قصر الصلاة وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم " رفض سكناها "

لأن العلماء بينوا الأسباب التي تقطع حكم السفر وحصرها في ثلاثة أسباب :

١ - نية إقامة أربعة أيام في أي بلد

٢ - دخوله بلده الأصلي (الذي لم يهجر سكناه)

٣ - دخوله بلد بها زوجته المدخول بها

- وما ورد في المَدَوْنَة: من قول الإمام مالك عليه رحمة الله: " إِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِقَرْيَةٍ فِيهَا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً أَتَمَّ "

فإن المقصود بالأهل الزوجة المدخول بها

كما أشار لذلك العلامة خليل بقوله :

" وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، أَوْ مَكَانِ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطَّ "

- أما وجود أقارب كالأبوين أو غيرهما فلا يعتبر سببا من أسباب إتمام الصلاة

- يقول الشيخ عيش في منح الجليل شرح مختصر خليل: أو دخول مكان أي بلد زوجة دخل بها فقط أي لا مكان قرابة كأم وأب ولا مكان زوجة لم يدخل بها . انتهى

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي أدرار/ الثلاثاء_ ٠٦ نوفمبر ٢٠١٨

**مشايخنا الكرام أحدهم يسأل ويقول أنه بدأ الصلاة في سن الثلاثين كيف يقضي-
الفوائت وم صلاة يقضي في اليوم ، افيدونا جزاكم الله خيرا.**

المشهور في المذهب أن قضاء الصلاة لا يتحدد بعدد بل يجب عليه أن يقضي في جميع الأوقات بقدر ما يستطيع إلا في أوقات الضرورة من النوم والأكل والسعي في طلب الرزق وغير ذلك، فإذا كان عازما على قضاء ما عليه بهذه الطريقة ومات قبل إكمال ما عليه لا يحاسب إن شاء الله لأنه قد تاب من التفريط وعزم على التدارك وأتى بما في وسعه. وهناك أقوال أخرى في المذهب لكن هذا هو المشهور الذي ذكره في المختصر. والله أعلم

جواب_ الشيخ صادق عابد إمام مسجد / الأربعاء ١٤ نوفمبر ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إخواني: إمام مسجد أم الناس جنباً فما حكم صلاة الطرفين معا؟

للإشارة: هو لم يعتمد ذلك بل نسي ولم يتذكر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب.

من صلى محدثاً ناسياً بطلت صلاته هو وصحت صلاة المأمومين ففي شروح مختصر خليل كالصاوي الإمام إذا صلى محدثاً ناسياً فإنه لا إعادة على مأمومه وكذا قال الدسوقي هذا مذهب المالكية المالكية هم أيضاً يربطون بين صلاة الإمام والمأمومين لكن استثنوا بعض المسائل هذه منها لأدلة منها قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في الموطأ وغيره أنه صلى بالناس الصبح ثم وجد أثر الاحتلام في ثوبه فاغتسل وعاد لصلاته أي أعادها دون غيره وكذا فعل عثمان وعلي وابن عمر صلوا بالناس محدثين فأعادوا ولم يأمرؤا غيرهم بالإعادة هذا بمحضر الصحابة فكان إجماعاً ورووا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم رواه الحراني فهو نص يتقوى بما تقدم من عمل الخلفاء الراشدين وابن عمر ولأدلة أخرى

جواب_ الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الاعظم الكردان سوس / الأربعاء ١٤ نوفمبر ٢٠١٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١- ما هي ضوابط الصلاة في السيارة أو الحافلة أو الطائرة أو الدابة للمسافرين ؟

٢- ما العبرة في تقصير الصلاة في السفر؟ أي المسافة؟ أم المشقة؟

٣- ما حكم من صعب عليه تحديد القبلة في الصلاة؟

٤- إذا صليت وانتهيت ، ثم تبين لي أي منحرف عن القبلة هل أعيد الصلاة؟

جزاكم الله خيرا .

*****!*****

لا يجوز للمسلم أن يصلي الصلاة المفروضة في الحافلة أو السيارة

* يقول ابن عبد البر - عليه رحمة الله - في كتابه (الاستذكار) ما نصه :

" لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة "

ويقول ابن بطال عليه رحمة الله : [أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة - حمار أو غيره - من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف]. شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣ / ٩٠).

و يقول العلامة خليل في مختصره :

" وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبح "

قوله (ظهرها) أي ظهر الكعبة

ومثله في البطلان أداء الفريضة على ظهر الدابة

* يقول الشيخ عليش في منح الجليل شرحه على المختصر ما نصه :

" وشبه في البطلان فقال (ك) صلاة الشيخ (الراكب) على دابة إن كانت فرضا لتركه كثيرا من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر ، فإن صلى عليها قائما راعيا ساجدا مستقبلا فقال سحنون لا تصح لشدة الخطر .

- وقال سند تصح واعتمد (إلا) صلاته فرضا عليها (لالتحام) أي اختلاط بين المسلمين والكافرين في القتال لإعلاء دين الله تعالى أو بين الدافعين عن أنفسهم أو أموالهم والزاحفين عليهم من المسلمين أو بين الطائعين للإمام العدل والخارجين عن طاعته .

(أو) ل (خوفه من كسب) أو لص أو قاطع طريق إن نزل عنها فيصلح إيماء للقبلة فيهما بل (وإن) كانت صلاته عليها (لغيرها) أي القبلة من حيث لا يمكنه التوجه إليها وإلا تعين

* ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا عند الضرورة وكان في حالة لا يمكن معها السجود على الأرض بحيث لو حتى نزل لصلاها على الأرض إيماء فيفعلها على الدابة إيماء أيضًا

* يقول العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ما نصه :

" ولما كانت صلاة الفرض على الدابة باطلة إلا في مسائل ذكرها بقوله (كالراكب) أي كبطلان صلاة فرض لراكب لتركه كثيرا من فرائضها لغير عذر فلذلك استثنوا أرباب الأعدار كما أشار له بقوله (إلا لالتحام) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (أو) لأجل (خوف من كسب) أو لص إن نزل عنها فيصلح إيماء للقبلة في المسألتين بل (وإن لغيرها) حيث لم يمكن التوجه إليها وإلا تعين التوجه إليها "

* ويقول ابن عبد البر عليه رحمة الله في كتابه (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) ما نصه

" لأن السنة المجتمع عليها أن المسافر وغير المسافر لا يصلح الفريضة على دابته أبدا ، وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض ، ولا يجوز له ذلك ، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمسافر أن يصلح على دابته النوافل "

وقال الإمام القرافي في الذخيرة ما نصه :

" ولا تصلح فريضة ولا صلاة جنازة على راحلة ، فإن فعلت مثل فعلها في الأرض ففي جواز ذلك ، وكراهيته قولان نظرا للصورة الأداء ، وإلى أن الأرض يتأني فيها من التواضع والتدلل بمباشرة التراب والتمكن من الخشوع ، ما ليس في الرواحل ، وهذا هو مذهب الكتاب

فقال في مريض لا يستطيع الجلوس لا يصلح المكتوبة في محمله بل على الأرض ، وهو قول الشافعي ،

- وفي أبي داود عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت هل رخص - عليه السلام - للنساء أن يصلحن على الدواب ؟ قالت : لم يرخص في ذلك في شدة ولا رخاء .

قال صاحب الطراز : فإن فعل قال سحنون : يعيد أبدا ،

وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم : إذا استوت حالتا الأرض والمحمل في الإيماء فلا شيء عليه " وكلام علمائنا عليهم رحمة الله تعضده النصوص الشرعية التالية :

ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ) وما رواه البخاري بسنده عن جابر قال كان رسول الله يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

وللحديث المتفق عليه عن عامر بن ربيعة ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيْ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

ويستثنى من ذلك الصلاة في السفينة والطائرة عند إمكانية أداء أركان الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس وعدم الإخلال بهيئتها المشروعة.

جواب_ الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي أدرار / الجمعة_ ١٦ نوفمبر ٢٠١٨

رجل دخل مسبوق وصلّى ركعتين فلما سلم الإمام تبين أن الإمام له ركعة زائدة سهوا هل تحسب للمسبوق أم لا؟

المسألة أشار لها العلامة خليل في مختصره بقوله :

" وإن قام إمام لخامسة إلى أن قال : " ولم تجز مسبقا علم بخامستها ، وهل كذا إن لم يعلم أو تجز إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ؟ قولان

فالمسألة فيها تفصيل وأيضا هي محل اختلاف بين الفقهاء عليهم رحمة الله

فالقول الذي صدر به سيدي خليل هو عدم الإجزاء كما يوضح ذلك العلامة الحطاب في مواهب الجليل وهو يشرح عبارة سيدي خليل :

(ولم تجز) هذه الركعة الخامسة (مسبقا) فاتته ركعة أو أكثر ، وتبع الإمام في الركعة التي قام إليها ، وقد (علم بخامستها)

- يقول الشيخ عليش في شرحه منح الجليل ما نصه :

(ولم تجز) بضم المثناة وسكون الجيم أي لا تكفي الركعة الزائدة التي صلاها الإمام سهوا مأموما (مسبقا) بركعة مثلا (علم) المسبوق (بخامستها) أي بكونها خامسة وتبع الإمام فيها عن ركعة قضاء لكونه صلاها بنية الزيادة لا القضاء ، وسواء كانت أولى المسبوق أم لا .

- وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها ويقضي ما سبقه به الإمام عقب سلامه إن قال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه وإن لم يتأول . فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع المأمومون على نفيه بطلت صلاته ، هذا قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه .

- وقال ابن المراز تجزيه الركعة التي صلاها مع الإمام معتقدا زيادتها عن ركعة القضاء لأن الغيب كشفها رابعة وأنه لم يسبق لأن الركعة الأولى التي فاتته قبل دخوله مع الإمام ظهر بطلانها . وانقلاب ركعات الإمام فهذه الركعة رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر والواقع بالنسبة للمأموم .

(وهل) لا تجزئ الخامسة المسبوق (كذا) أي كعدم إجرائها إن علم خامسيتها (إن لم يعلم) المسبوق خامسيتها حال اتباع الإمام فيها مطلقا ، أي سواء أجمع مأمومه على نفي موجبها أم لا بدليل قوله (أو تجزئ) إذا قال الإمام قمت لموجب في كل حال .

(إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب) فلا تجزئ في الجواب (قولان) لم يطلع المصنف على راجحية أحدهما . واعتراض بأن الأول لا وجود له والموجود إجراؤها غير العالم بخامسيتها مطلقا إن قال الإمام قمت لموجب وإجراؤها إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب . فلو قال وأجزأت إن لم يعلم وهل مطلقا أو إلا أن يجمع إلخ الطابق النقل ، فإن لم يقل الإمام قمت لموجب لم تجز الركعة قطعا وصحت الصلاة أفاده الحظ وتعقبه الرماصي بأن ابن بشير ذكره .

وحكاه ابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب

#خلاصة ما قيل في المسألة :

- ١ - إن كل من ذكر ، ذكر قولين في أجزاء الخامسة للمسبوق وعدم إجرائها إذا قال الإمام قمت لموجب ولم يقيدوهما بالعالم ولا بغيره ،
- ٢ - أن القول بعدم الأجزاء مطلقا هو الأول في كلام المختصر
- ٣ - قول ثالث لابن المواز في العالم وغيره وهو الأجزاء ، إلا أن يجمع المأمومون على نفي الموجب
- ٤ - الشيخ خليل جزم بعدم الأجزاء في العالم وذكر في غير العالم :
- الخلاف بعدم الأجزاء مطلقا
- و الأجزاء إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب ،
- ولم يذكر للقول بالأجزاء مطلقا لا في العالم ولا في غيره .

حكم صلاة الفريضة في الطائرة ؟

ملاحظة أرى من الضروري ذكرها

وهي أن الصلاة في الطائرة والسفينة تختلف عن الصلاة في السيارة والحافلة وذلك لأن المصلي في السفينة يتمكن من أداء الصلاة بأركانها وهيئتها المطلوبة وقد يتاح هذا أيضا بالنسبة لراكب الطائرة

فمتى تمكن المسافر في الطائرة أن يؤدي الصلاة بأركانها وعلى هيئتها المطلوبة وكيفية المشروعة فإن المعتمد هو صحة هاته الصلاة ؛ لأنه طالما قد انتفى الخلل في أركان الصلاة وشرائطها، فإن بقاء الصلاة على الصحة هو الأصل المستصحب والطائرة وإن كانت من المراكب الحديثة والتي لم يعرفها الفقهاء الأقدمون، إلا أنها تشبه السفينة التي استخدمها الناس قديما وحكم العلماء بصحة الصلاة فيها.

فالطائرة حال طيرانها تشبه السفينة في أن كلا منهما لا يتصل بالأرض مباشرة حال سيره، والصلاة في السفينة قد قرر العلماء صحتها من حيث الجملة، فتقاس عليها الصلاة في الطائرة؛ لأنهما اشتركتا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض مباشرة .

وأما كون السفينة تجري على الماء والطائرة تطير في الهواء هذا يعتبر فارقا مؤثرا، فكما أن الماء جرم فإن الهواء أيضا يعتبره العلماء جرمًا كذلك

فالمتمثل لا يجد بين الصلاة في السفينة والصلاة في الطائرة فرقا مؤثرا يوجب اختلافهما في الحكم، وبما أن الصلاة في السفينة صحيحة فكذلك الأمر بالنسبة للصلاة في الطائرة

ودليل صحة الصلاة في السفينة ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن الصلاة في السفينة، فقال: "صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق" (رواه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في سننه والبيهقي في السنن الكبرى).

وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا ونحن نصلي خلفه قيامًا ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا (رواه ابن أبي شيبة)

جواب الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي أدرار

السلام عليكم يا سادة :

رغبة الفجر إذا دخل المسبوق ووجد الامام قائم في صلاة الصبح متى يقضيها ..على المذهب الامام مالك؟

ركعتا الفجر هي النافلة الوحيدة التي قال علماءنا بقضائها و وقت قضائها يتدى من وقت حل النافلة ويمتد إلى الزوال .

وفي ذلك يقول الشيخ ابن عاشر عليه رحمة الله في منظومته المرشد المعين :

فجر رغبة وتقضى للزوال ** والفرض يقضى أبدا و بالتوال

ويقول الشيخ عيش في شرحه منح الجليل ما نصه :

" لا يقضى (غير فرض إلهي) أي الرغبة (ف) تقضى من حل النافلة (للزوال) "

- هذا هو المشهور عند المالكية وهو قول تعضده النصوص الشرعية التالية :

- ما رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ)

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أنه جاء فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، صلاهما)

جواب_ الشيخ ابوشرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية أدرار_ السبت

١٥_ ديسمبر ٢٠١٨

السلام الله عليكم.

نحن في المغرب نصلي في التراويح ثلاثة عشر ركعة. هل يوجد دليل على ذلك. لأنه يوجد أيضا من يصلي إحدى عشر ركعة؟

الطريقة المختارة أن يصلي الناس ركعتين هما راتبة العشاء فقد جاء في عدة أحاديث وركعتين بعد العشاء ثم ثماني ركعات هي التراويح ثم ثلاث ركعات هي الشفع والوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة كما جرى بها العمل المتواتر في المغرب وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العشاء ثلاث عشرة ركعة وكذا حديث خالد بن زيد بن خالد الجهني لأرمقن صلاة رسول الله فففيه ثلاث عشرة ركعة وهناك أحاديث كثيرة فيها ثلاث عشرة ركعة ومن يصليها قبل الفجر يصلي إحدى عشرة ركعة لأنه يقدم الراتبة مع العشاء وبعضهم يقتصر على إحدى عشرة بإسقاط الراتبة فذلك من باب التخفيف ومن زاد على ذلك كمن يصلي ثلاثا وعشرين فمن باب التطوع فمن تطوع خيرا فهو خير له

جواب_ الشيخ لحسن نيت أكني

ما حكم الصلاة مع مدافعة البول؟

جزاكم الله كل خير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
تكره الصلاة في المذهب عند مدافعة الخبث إذا كان ذلك لا يمنعه من إقامة فرائضها فإن كان يمنعه منع
وتبطل صلاته .

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن للحديث النبوي لا يصلي
أحدكم بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان يعني البول والغائط كما في الاستذكار والمواهب.

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكرديان سوس المغرب

الأحد ١٦_ ديسمبر ٢٠١٨

لبس الرداء في الصلاة سنة، المالكية يؤكدون على لبس الرداء في الصلاة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
لبس الرداء في الصلاة مستحب فقط إن تركه الإنسان فلا بأس هذا للإمام والمأموم والناس يزعمون أن
الإمام هو المطلوب منه لبس الرداء قال ابن عاشر ردا وتسبيح السجود والركوع قال الشيخ ميارة ابن رشد
وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب قال غيرهما ولا فرق بين الإمام وغيره انتهى
لكن يتأكد لبسه بالنسبة للإمام أكثر من غيره

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكرديان سوس المغرب

الأحد ١٦_ ديسمبر ٢٠١٨

سادتي : يصلي الإمام بنا بعيدا عن المحراب ما يزيد عن العشرة أمتار و ذلك لأشغال الصيانة في ذلك المكان، فجاءنا اليوم رجل و قال للإمام بان يضع سترة أمامه لكي لا يؤذي الملائكة و الجن الذين يريدون المرور من امامه ، فهو يؤذيهم بحبسهم عن الحركة حتى يتم الصلاة. تبسم الإمام و طاووعه و دعا له و شكره للنصيحة. فهل قول الرجل

صحيح؟

يبدو أن لهذا الإمام ما ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صلى رسولنا صلى الله عليه وسلم دون محراب ولم يحبس الجن ولا الشيطان ان تمر إمامه وان تعرض له فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعناه يقول: "أعوذ بالله منك"، ثم قال: "ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً"، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك قال: "إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار، ليجعله في وجهي، فقلت: "أعوذ بالله منك ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان، لأصبح موثقاً يلعب به ولدان المدينة". وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة ليقطع علي الصلاة، وإن الله أمكنني منه فدعته (خنقته) فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم، ثم ذكرت قول أخي سليمان: (رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي). وفي صحيح مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: "أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد". وهو في البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك بهذا الإسناد، وقال: "يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار".

... ونص أئمتنا على إلا يدخل الإمام في محرابه ولم يذكرنا حسبنا لجن ولا شياطين بتأخره ذاك عن المحراب . ولم يذكرنا إلا أن سترة المأموم هي سترة إمامه عنزة أو جدارا ولم يذكرنا سترة للإمام إلا خمرته وعنزته وكان التعليل لدفع المار إنما هو شيطان الدلالة على أن الشياطين تمر ولا تحبس ... والله

أعلم

جواب_ الشيخ سامي بالحاج علي المرزوقي التونسي /الأحد ١٦_ ديسمبر ٢٠١٨

أرجو من المشايخ توضيح مفصل مدعم بأدلة في مسألة الصلاة على الغائب جزاكم الله ساداتنا.

*****'

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اختلف علماء المذهب المالكي في الصلاة على الغائب المشهور أنه لا يصلى على الغائب وهو مذهب الجمهور كما قال ابن جزى في القوانين وابن عبد البر في الاستذكار

قال خليل ولا غائب قال الدردير ولا يصلى على غائب من غريق وأكيل سبع أو في بلد أخرى وقال بها جماعة من المالكية وغيرهم فقد حكى ابن القصار جوازها عن مالك وقال به ابن وهب وأيده ابن العربي في مسالكة وأطال الكلام فيه

سبب الخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي هل هي خصوص به كما قاله المالكية في المشهور قال ابن عبد البر ودلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة الخ ودعموا ذلك بعمل أهل المدينة أو ذلك تشريع للأمة كما أيده من قال بالجواز من المالكية وغيرهم انتهى

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

/ الخميس ٢٧ ديسمبر ٢٠١٨ الموافق لـ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٠

ماكم القراءة في الصلاة السرفة بدون تحرك اللسان السؤال الثاني ماكم من ىخل بآفة من الفاتحة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

تقدم غير ما مرة أن القراءة المقبولة عند الفقهاء ما كان بحركة اللسان وهي أقل ما يسمى سرا قال في الرسالة والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وقال خليل و فاتحة بحركة لسان وقال مالك في المدونة ولا تجزئ القراءة في الصلاة حتى يحرك بها لسانه انتهى وقال في الفواكه وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فإنه لا يكفي في الصلاة إذ لا يعد قراءة اه وذلك يسمى تفكرا لا قراءة وقد وقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ القرآن بقلبه ولا يحرك به لسانه فمن لم يحرك لسانه في الفاتحة بطلت صلاته وفي السورة تركها فيأتي خلافهم في من ترك السورة عمدا هل تبطل الصلاة أم لا

وأما من أخل بآفة من الفاتحة عمدا فإنه تبطل صلاته وسهوا فيه أقوال بطلان الصلاة أو السجود القبلي إن قرب أو إلغاء الركعة كما في الرسالة وغيرها.

جواب الشيخ لحسن نيت اكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب / الثلاثاء ٠١_جانفي

٢٠١٩ الموافق ل ٢٥_ربيع الثاني ١٤٤٠

السلام عليكم سؤال إلى مشايخنا كيف يكون تأمين المأموم هل يكون سرا أم جهرًا هناك من يقول سرا؟

يندب إسرار المأموم لأنه من مندوبات الصلاة، قال سيدي خليل: وإسرارهم به، قال الإمام الدسوقي: لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَالْمَطْلُوبُ فِيهِ الْإِسْرَارُ.

جواب الشيخ يحيى الجابري الأربعاء ٠٢_جانفي ٢٠١٩ الموافق لـ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٤٠

- إضافة للشيخ بن القاسم المالكي:

عند السادة المالكية والأحناف يؤمن المأموم سرا اذا سمع قول الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين... وذلك لأنها دعاء وربنا يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية... وبذلك نص شرح الموطأ من طريق أبي الحسن الشيباني... وكذلك نص عليها الشيخ يوسف الصفطي على شرح العشماوية.

السلام شخص شك في المذي أكمل صلاته و لم ير بلا للمذي فعصر- احليله فخرج منه المذي فما حكم صلاته السابقة؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أجاب الإخوة عن هذا السؤال لكن نزيد نقلا وتوضيحا فقط

هذا الشخص دخل الصلاة متوضئا ثم أحس بشيء كנקطة مذي أو بول أو ودي فالجواب أنه يجب عليه أن يستمر حتى يتم الصلاة فإن لم يجد شيئا صحت الصلاة فهو تحقق عنده أنه لم يخرج شيء داخل الصلاة إنما خرج خارج الصلاة بعد عصره فذلك لا يؤثر ولا يضر.

وإن تحقق خروج شيء داخل الصلاة توضئا وأعاد الصلاة وجوبا وهذه المسألة تسمى مسألة تخيل الناقض قال الصاوي على الشرح الصغير ولو طرأ الشك في الصلاة استمر ثم إن بان الطهر لم يعد قال يعني أن الشخص إذا دخل الصلاة بتكبير الإحرام معتقدا أنه متوضئ ثم طرأ عليه الشك فيها هل حصل منه ناقض أم لا فإنه يستمر على صلاته وجوبا ثم إن بان له أنه متطهر ولو بعد الفراغ منها فلا يعيدها وإن استمر على شكه توضئا وأعاد انتهى فالمالكية يفرقون بين طرو الشك قبل الدخول وبين طروه بعد الدخول فقبل الدخول يضر وبعده لا يضر.

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب / الأربعاء ٢٦ ربيع الثاني

١٤٤٠هـ الموافق ل ٠٢ جانفي ٢٠١٩

السادة المشايخ :

دخل المسجد فأقيمت صلاة المغرب ولم يصل العصر فكيف يفعل؟

الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت واجب غير شرط.

#وبناء عليه: ينبغي عليه أن يخرج من المسجد ويصلي العصر ثم يعود لإدراك الجماعة، وإذا خالف وقدم المغرب صحت وأثم ويندب له أن يعيد المغرب في الوقت بعد صلاته العصر، لأجل الترتيب. والله أعلم،

جواب الشيخ صادق عابد إمام مسجد برج بونعامة الونشريس الجزائر. السبت ٢٩ ربيع الثاني

٢٠١٩_٠١_٠٥ الموافق ١٤٤٠

السلام علىكم سادتي المشايخ أهل العلم :

سؤال:

شخص يسكن في منطقة وهي موطنه الأصلي ، و سافر للعمل في مكان آخر مسافته أكثر من ٨٠ كلم .

مع العلم أن هذا العامل يعمل لسنوات ربما تطول وربما تقصر ويأخذ عطل و إجازات ما حكم صلاة التقصير التي يصلها في مكان عمله؟

أو هل يقصر صلاته أصلا ؟

نفعنا الله بعلمكم ، آمين

أولا : إن قصر الصلاة للمسافر سنة مؤكدة لا ينبغي تركها ، باتفاق الأئمة بل ذهب بعض الأئمة كالإمام أبي حنيفة رحمه الله إلى أن قصر الصلاة للمسافر واجب ، ولا يجوز له إتمامها وقول الجمهور بسنية القصر هو الراجح

ويدل على تفضيل القصر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في جميع أسفاره ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة وهو مسافر قط .

وقد ثبت ذلك فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحَيْهِمَا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) .

وورد في الصحيحين أيضا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)

فقصر الصلاة ليس مجرد رخصة وإنما هو سنة مؤكدة

وإتمام المسافر للصلاة مكروه ، لأن ذلك خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم المستمر الدائم ،

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ما أتم أبداً في سفر ، وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي)

فينبغي الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في قصر الصلاة والعمل بهذه الرخصة التي تصدق بها الله

عز وجل على عباده المؤمنين

فلقد ورد في صحيح مسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

وفي رواية أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر الصلاة ألا فاقبلوا صدقته }

ثانيا : إن القصر مشروع عندما لا يقيم المسافر إقامة تقطع حكم السفر وهي أربعة ايام صحيحة فإذا كان هذا العامل يمكث في موضع عمله ثلاثة أيام فقط ثم يعود لبلده وهكذا دائما يفعل فله أن يقصر الصلاة في تلك الأيام

لكن إن كان يقيم أكثر من ذلك فليس له القصر إلا إثناء ذهابه أو إيا به أي حينما يكون في طريق الذهاب أو العودة.

جواب الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي أدرار السبت ٢٩ ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق ل. ٠٥_٠١_٢٠١٩م

شيوخنا الفضلاء طلب فتوى من فضلكم هل يجوز لسائق شاحنة أن يقصر صلاته ما دام مسافرا طول حياته ام عليه أن يتحرى الاتمام تارة تارة وهل يجوز له أن يفطر في كل رمضان مادام مسافرا ويقضيه حيث يكون مقيا ؟

وجزاكم الله خيرا

#قصر الصلاة بالنسبة لسائق الحافلة وسيارة الأجرة

إن قصر الصلاة سنة في حق كل مسافر سافر مسافة يوم وليلة قدرها العلماء بحوالي ٨٤ كلم أو أكثر من ذلك يقطعها دفعة واحدة ذهابا أو إيابا

وكذلك فطره في نهار رمضان يعتبر رخصة شرعية إن سافر المسافة المذكورة

وكذلك رخص له الشارع عدم الصيام إذا سافر مسافة القصر

بغض النظر عن حصول المشقة من عدمها وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في السفر

سواء كان مسافرا على قدميه أو على دابته

وسواء بالسيارة أو الحافلة أو الطائرة

ذلك لأنهم يعتبرون السفر في حد ذاته مشقة او مظنة المشقة

- سواء كان هذا الشخص يسافر دائما أو أحيانا

بل حتى لو كان يسافر باستمرار أو كان السفر مهنة له مثل سائقي الشاحنات أو الحافلات أو سيارات

الأجرة الذين يقضون حياتهم في السفر هؤلاء جميعا يشرع لهم القصر وهو سنة في حقهم

يقول العلامة خليل في مختصره وهو يتكلم عن أحكام قصر الصلاة

" وإن نوتيا بأهله "

ويقول الشيخ الدردير شارحا لعبارة المختصر :

(وإن) كان المسافر (نوتيا) أي ربان سفينة سافر (بأهله)

ويقول العلامة الخرشي في شرحه على المختصر :

" وإن نوتيا بأهله " " يريد أنه يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله

فإذا كان النوتى وهو خادم السفينة يجوز له القصر فيها وقد صارت له مثل الدار مع وجود أهله معه على ظهرها .

فسائق السيارة او الحافلة من باب أولى .

جواب الشيخ ابو شرف الدين الحزائرى عضوالمجلس العلمى أدرار الاثنىن ١ جمادى الأولى

١٤٤٠ الموافق ل ٠٧_٠١_٢٠١٩

- حكم إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب؟

إن مما يؤسف له في زمننا هذا أن تجد البعض من الناس عادة ما يتأخرون ويأتون المسجد وقد سلم الإمام فيصلون جماعة ويتكرر منهم هذا وإذا ناقشتهم أو تكلمت معهم في ذلك .

وجدتهم يشتبهون ببعض النصوص التي يفهم من ظاهرها استحباب إعادة الجماعة وعدم كراهته وذلك لأن من عادة هؤلاء الأخذ بظواهر النصوص من دون مراعاة لمقاصد الشريعة واهدافها ومن دون اعتبار للعلل والحكم والأسرار

* إن حكم تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب حكم مختلف فيه بين العلماء فهي مسألة خلافية

لكن القول بكراهة إعادة هو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) ولهم أدلتهم في ذلك

فليس هو قول انفرد به المالكية كما يزعم أو يدعي البعض

- الحنابلة وحدهم من يقول بالجواز من دون كراهة ولكن البعض يريد أن يفرض آراءه وأقوال السادة الحنابلة على غيرهم عنوة

* نقولات من كتب السادة المالكية

- قال العلامة خليل رحمه الله في المختصر عاطفا على المكروهات: "وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن"

- وقال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين"

- وقال العدوي رحمه الله: "وهل الكراهة؛ لأذية الإمام، أو لتطرق أهل البدع، أو للتهاون بالصلاة، أو لتفريق الجماعة" [حاشية العدوي على الكفاية: ٣٨٠ / ١]

- ويقول الشيخ عيش في شرحه منح الجليل

عند شرحه لعبارة المختصر "وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن"

(و) كره (إعادة) أي صلاة (جماعة بعد) صلاة الإمام (الراتب) للمحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه وجزم المصنف بالكراهة تبعا للرسالة والجلاب .

وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قولها (المدونة) : ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجدا ليس له إمام راتب .

* إن القول بکراهة إعادة الجماعة بعد صلاة الإمام الراتب وراءه الأسباب التالية :

- ما يتركه من آثار على الأمة المسلمة وحدثها وتماسكها،
- ما يؤدي إليه من اختلاف الكلمة ومفارقة الجماعة،
- منابذة الأئمة والطعن فيهم والتشكيك في مكاتبتهم ومستواهم ،
- قد يكون تأخر بعض الناس إهمالاً وعدم مراعاة لأوقات الصلاة ظناً منهم أن بإمكانهم إقامة الجماعة الثانية والثالثة فتضعف الجماعة ويقل عدد أفرادها وتفرق إلى جماعات .
- وقد يكون التكرار مدعاة ان تتخلف طائفة مبتدعة من أجل إظهار بدعتهم وضلالهم وظنهم أنهم يقيمونها أفضل مما يقيمها الإمام الراتب،
- وقد يتخذ بعض الناس من إعادة الجماعة وتكرارها ذريعة لمنابذة الأئمة ومفارقة الجماعة وتفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم شذراً مذبذباً.

* فالتكرار ذريعة ووسيلة لتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة وتمزيق الوحدة من قبل أهل الأهواء الزائغة والفرق المبتدعة

وهذا ما يشير له الإمام الباجي عليه رحمة الله في المنتقى إذ يقول : "... ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم .. "

إلى أن يقول :

" فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب ان يغلق عليهم هذا الباب "

المنتقى للباجي ج ١ ص ١٣٧ .

- فالقول بالكراهة هو من باب سد الذرائع وسد الذرائع أصل مهم من أصول التشريع عند السادة المالكية

* إن إقامة الصلاة جماعة أمر مستحب، وفيه فضل كبير ولكن لأن التكرار بعد الإمام الراتب قد يؤدي إلى مفسدة تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم وإيقاع الخلاف والفرقة بينهم فإنه يُترك وينهى عنه لأجل مصلحة اتحاد الكلمة ووحدة الصف، وتأليف القلوب الواجب شرعاً، ومن تدبر مقاصد الشرع وفقه موارده وأدلته وما اشتملت عليه من المصالح لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

الشيخ أبو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية أدرار حفظه الله ونفعنا به

#فتاوى بعض المالكية المجتهدين

#الصلاة في الطائرة.

سألت الشيخ سيدي سالم بن براهيم عن الصلاة في الطائرة، فقال لي: سألت الشيخ سيدي محمد بلكبير رحمه الله تعالى عن الصلاة في الطائرة، فأجابني: #صلَّها في الطائرة_واقضها فيما بعد.. قال سيدي سالم: "صلَّها في الطائرة" مراعاة لمن يقول بصحتها في الطائرة، "واقضها فيما بعد" احتياطاً لمن قال بطلانها في الطائرة لعدم التمكن من السجود على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت. والمالكية يحتجون على بطلان الصلاة في السماء بقوله صلى الله عليه وسلم: "وجُعِلت لي الأرض مسجداً".

فقول الشارع قيد مقصود يفيد أن الأرض وحدها هي مكان الصلاة ويخرج السماء، وعليه فالصلاة في السماء وفي أي مكان آخر غير هذه الأرض فهو كأداء مناسك الحج في غير مكة.

قال ابن القصار المالكي في عيون الأدلة في مسائل الخلاف: "وقد قام الدليل على أن الأرض مقصودة وما تصاعد منها مقصود وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" وقال سحنون: "من صلَّى على محمل لشدة مرض أعاد أبداً"

وقال الباجي: "وجه ذلك أن الصلاة على الأرض عنده من فروض الصلاة للحديث المتقدم" وما دام ذكر الأرض ولم يذكر السماء فالأرض مقصودة والسماء خارجة وهو المفهوم من ذكر [الأرض] الذي تمسك به سحنون فأخرج السماء، كما تمسك الإمام مالك في المدونة بمفهوم [الأيام] فأخرج الليالي. قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: "من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى".

منقول عن تلامذة الشيخ المربي سالم بن براهيم حفظه الله.

هذا نص سؤال العلامة باي بلعالم لسيدي بادي المشهور بسيدي حم رحمهما الله تعالى، و نص جواب العلامة سيدي بادي الكنتي منقول من خط العلامة محمد التهامي الحينوني رحم الله الجميع: ((أما قولك ما قولكم في الصلاة على متن الطائرة الجوية هل تجوز فيها لمن أَلجأته الضرورة لركوبها أم لا لعدم لصوقها بالأرض كالسرير المعلق في الهواء و على الثاني فما الحكم فيمن أدركه وقت الصلاة فيها و يعلم أنه لا ينزل إلا بعد خروجه فهل هو كمن عدم الماء و التراب في الطهارة أم لا فالجواب و الله الموفق للصواب أن تعلم أن من أَلجأته الضرورة لركوب ما ذكرت و أدركته صلاة لا يتيقن أنه ينزل في وقتها فإنه يجب عليه أن يصلها كيف ما أمكنه ثم أن الأحسن عندي أن يعيد احتياطا كما هو أحسن. الأقوال في عدم الماء و الصعيد و نحوه كما أشرت إليه و أما تركها لمتطهر حتى يمضي الوقت فلا وجه له لا تفاق الكلمة على أنه لا يحل له أن يؤخرها مادام في عقله و ليصلها بقدر طاقته.... انتهى... للفائدة و العلم به. فيلي حامد.

حكم دعاء الاستفتاح؟

دعاء الافتتاح سنة عند الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك وهو مكروه على المشهور عند المالكية لأنه لم يصحب العمل أي عمل أهل المدينة وهو حجة عند مالك إذا تعارض حديث آحاد مع عمل أهل المدينة يقدم العمل عليه هذا معروف عندنا ، ولكن الذي أشكل عندي ما في مختصر ابن شعبان عن ابن وهب (صليت مع مالك في بيته فكان يقول ذلك يعني دعاء الافتتاح على هذه الصيغة) وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . وقال مالك أكره أن أحمل الناس على ذلك فيقول جاهل هذا من فرض الصلاة .

وإن صح هذا عن مالك فهو مستحب عنده ولعله يظن أن يعتقد العوام أن ذلك فرض وليس بفرض هذا علة كراهيته إن كرهه ومع ذلك يقول بعض أصحابنا مكروه لأنه خلاف العمل .

ومع ذلك قال ابن القاسم : كان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) وكان لا يعرفه، وقال أيضاً لا يقوله الإمام ولا المأموم ولا المنفرد وإن صح هذا عن مالك فهو مكروه عنده، ولعله ليس عليه العمل، إشكال عندي غاية الإشكال بعد ما تأملت ونظرت في القضية تأملوا لعل الله يفتح لكم فيها لتساعدوني .

قال الشيخ خليل في مختصره " ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة "

قال الخرشي يكره في هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض .

قال ابن بطال في شرحه على البخاري في توجيه قول المالكية بالكراهة لو كانت هذه الاسكاتة مما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم لم يخف ذلك ولنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً .

قال ابن رشد في البداية: وقال مالك ليس التوجيه بواجب ولا مستحب وسبب الاختلاف معارضة الآثار الواردة بالتوجيه للعمل عند مالك " .

ونقل ابن شعبان في مختصر ما ليس في المختصر أن مالكا كان يقوله في خاصة نفسه وينهى عنه مخافة أن يظن العوام فرضيته .

وبناء عليه فإن مأخذ الخلاف في المسألة حسب ما ذكره المالكية أن هذا الفرع مما تعارض فيه الحديث مع العمل، أو أن مالكا تركه خشية اعتقاده فرضاً، فمن جنح إلى الترجيح رجح أحدهما اما باعتبار الحديث وعدم صحة النقل عن أهل المدينة، وأما بترجيح العمل على فرض ثبوته باعتباره أقوى دلالة

وثبوتا، ومنهم من سلك مسلك الجمع وله عدة أوجه الأول أنه مستحب لا واجب، باعتبار فعله وتركه، وهناك وجه آخر في الجمع وهو فعله في النافلة وكراهيته في الفريضة، وجمع آخر وهو أنه تركه خشية وجوبه وفعله في خاصية نفسه (وهذا يشكل عليه نقل ابن القاسم عن مالك قوله لا أعرفه) وهو أثبت في مالك من غيره وتبقى المسألة محتملة والله أعلم.

جواب الشيخ أبو أروى مولاي السبت ١٣ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ الموافق ل ١٩_٠١_٢٠١٩

-هل الأذان الثاني للفجر في الجزائر قبل دخول الوقت أم مع دخول الوقت وإذا كان قبل الوقت فبكم دقيقة؟

مع بداية ظهور أشعة الشمس تنتشر مقدمات نورها طويلا كذنب ثعلب فهذا هو الفجر الكاذب ..سرعان ما يزول .. ثم تظهر أشعتها أفقيا وهذا هو الفجر الصادق .

ويرتبط ظهور الفجر الصادق بالشفق الفلكي (١٨ درجة أي أن تصبح الشمس تحت الأفق بزاوية انخفاض قدرها ١٨ درجة) . وهو الأقرب إلى الغلس ويليه الشفق البحري (١٦ درجة) . وهو الأقرب إلى بدء الإسفار . ثم يليهما الشفق المدني (٦ درجات) . وهو الإسفار التام قبل بزوغ والشروق ...

واختلفت الهيئات الإسلامية في تقدير الفجر الصادق بالدرجة المئوية لارتفاع الشمس ...

" فمعيار رابطة العالم الإسلامي يعتمد زاوية ١٨ درجة للفجر والعشاء . وهي نفس زاوية الشفق الفلكي ، يشابهه معيار جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي . ومعيار تقويم أم القرى يعتمد الزاوية ١٨.٥ للفجر .

أما معيار الهيئة العامة المصرية للمساحة فيعتمد الزاوية ١٩.٥ درجة . وهي أكبر زاوية بين جميع المعايير للفجر، ويعتمد الزاوية ١٧.٥ للعشاء . ومعيار الاتحاد الإسلامي بأميركا الشمالية اختار أن يعتمد الزاوية ١٨ درجة للفجر والعشاء ... "

وظهر مؤخرا المقترح الأردني السعودى الجدىد وىنص على اعتماد ١٦.٥ درجة للفجر الصادق ...وتنادى مجموعات " أثرىة " باعتماد الدرجة ١٥ ...

المعيار الدينى لأذان الفجر هو ظهور أول خىوط الضوء عند الفجر... والخلاف أولاً فى تحديد درجة الشمس للفجر . ثم فى أى مرحلة تكون الصلاة : الغلس أى الشفق الفلكى او الإسفار أى الشفق المدنى ؟! ثم هل نحن مطالبون برؤىة العىن المجتهدة أم برؤىة الآلات الملزمة ؟ ...

وأكثر علماء الفلك قد حددوا بأن أول خىوط الضوء يظهر حىن تصبىح الشمس تحت الأفق بـ ١٨ درجة .. وتم هذا التحدىد من خلال وسائل قىاس معقدة (أجهزة حساسة للضوء تقىس التبدلات الصغىرة جداً فى شدة إضاءة السماء وغير ذلك) حىث وجدوا أن ظهور الضوء يبدأ عند هذه النقطة .. وهكذا اتفقت معظم المعايىر على هذا الرقم .. أما بالنسبة لمحاولة تحدىد صحة هذا الرقم بالعىن فهذا غير ممكن نظراً لأن بصر الإنسان عاجز عن كشف التبدلات الدقىقة جداً فى الإضاءة وىحتاج ذلك إلى أجهزة قىاس دقىقة... واختىار قرار معتمد فى كل قطر من بىن كل هذه القرارات الصادرة عن الهىئات العالمىة والمراكز الفلكىة الوطنىة واللجان الشرعىة المكونة للغرض ... امر ىحدده فقه السىاسة الشرعىة .

وهو بالتالى راجع لولى الأمر والسلط المسىرة المسؤولة . ولىس لأحد أن ىخالفه من باب فتنة المصلىن وتمزىق وحدتهم ... وادعاء إمكان اعتماد الجماعات فى كل قرىة ومدىنة على البصر فى كل فجر لا ىستقىم مع أضواء المدن وظواهر الفلك .

ولا ىنفع تشكىك فى اللجان الفلكىة الرسمىة المخصصة إذا اعتمدت من ولى الأمر ونسقت مع لجان العلم الشرعى فى كل بلد والله أعلم .

جواب الأستاذ سامى بالحاج على المرزوقى التونسى / الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٠ الموافق ل

٢٢_٠١_٢٠١٩م

- ما الأماكن التي تكرر فيها الصلاة؟

الجواب :

قال في نظم الرسالة:

وتكره الصلاة في معادن ***الإبل أو محجة المواطن

حمام أو مزبلة أو مقبره ***لمشرك كنيسة ومجزرة

إن أمنت وهي من الحرام ***في ظهر بيت ربنا الحرام

معادن الإبل هو موضع بروكها فعند الشافعية والمالكية والحنفية الصلاة في معادن الإبل مكروهة وعند الحنابلة قول بطلان الصلاة في مباركها وهو المشهور وقول بالكراهة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين)) وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال ((صلوا فيها فإنها بركة)) رواه أبو داود

محجة المواطن: هي الطريق الذي يسلكه المواطن وعند الحنابلة قول بالبطلان

الحمام: عند الحنابلة قول بالبطلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه أبو داود والترمذي

المزبلة: عند الحنابلة قول بالبطلان

المقبرة: عند الحنابلة قول بالبطلان

الكنيسة والبيعة محل معبد اليهود وبيت النار محل معبد المجوس

المجزرة: عند الحنابلة قول بالبطلان

الكراهة فيما سبق إن أمنت من النجاسة فإن تحققت نجاستها فلا تصح فيها

ما جاء فيها عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن:

في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله ((رواه الترمذي وابن ماجه

في ظهر بيت الله الحرام: عند المالكية تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الكراهة ولا تصح فوقها ويستحب النفل داخلها ويصح فوقها.

سؤال للسادة: مصل دخل المسجد فوجد الإمام راعع وأمامه فرجة هل الولى إتمام الفرجة أم الركوع ؟

أفدوننا جزاكم الله خير

حكم المسبوق إن وجد الإمام راععا .

المسبوق حينما يدخل ويجد الإمام راععا له حالات أربع :

الأولى : أن يعلم أو يغلب على ظنه بأنه يلحق للصف قبل رفع الإمام فيجب عليه الالتحاق بالصف ولا
يركع قبله

الثانية : أن يخشى فوات الركعة ويغلب على ظنه بأنه يستطيع إدراك الصف قبل رفع الإمام فإنه يركع في
مكانه ويدب (يمشي مشيا خفيفا) راععا .

الثالثة أن يعلم بأنه إن ركع دون الصف فإنه لا يمكنه أن يصل الصف قبل رفع الإمام فيجب عليه الوصول
للصف حتى وإن فاتته الركعة ما لم تكن الركعة الأخيرة وإن ركع أساء وأجزأته الركعة وصحت صلاته
ويدب بعد قيامه للركعة الموالية ويمكنه أن يدب راععا أو قائما لا جالسا أو ساجدا .

الرابعة : أن يعلم بأنه إن ركع دون الصف لا يمكنه الوصول للصف قبل رفع الإمام وعلم بأن الركعة هي
الأخيرة أو خشي أن تكون الأخيرة فإنه يركع في مكانه ويسجد وإذا سلم الإمام قضى ما فاته في نفس
الموضع وليس هناك ما يدعو للالتحاق بالصف .

يقول العلامة خليل في المختصر

" وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفيين لآخر فرجة قائما أو
راععا لا ساجدا أو جالسا "

ويقول العلامة الخرخشي في شرحه على المختصر ما نصه :

" يعني أن المسبوق إذا جاء فوجد الإمام راععا فخشي فوات الركعة برفع رأسه إن تمادى إلى الصف
فليركع بقرب الصف حيث يطمع إذا دب راععا وصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع ؛ لأن
المحافظة على الركعة حيثئذ أفضل منها على الصف ، أما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول
إليه راععا حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه وإن فاتت الركعة اتفاقا ،

فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة وإلا ركع لثلاث تفوته الصلاة، وما ذكره المؤلف هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد وقيل: يحرم مكانه ترجيحاً لإدراك الركعة.

وقيل: لا يحرم حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه وعلى المشهور، يدب الصفين والثلاثة وإذا تعددت الفرج دب لآخر فرجة بالنسبة إلى جهة الداخل وهي التي بالنسبة إلى جهة الإمام أولى سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في ديبه راعها دب قائماً في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق فيه كما في سماع أشهب خلافاً لما في الجلاب ويدب راعها في أولاه خلافاً لأشهب في أنه لا يدب راعها إذ لو فعل تجافت يده عن ركبته وأما ساجداً أو جالساً فلا يدب لقبح الهيئة

” - جاء في الذخيرة للإمام القرافي عليه رحمة الله - ما نصه: ” إذا جاء والإمام راع فليركع إن كان قريباً وخشي رفع رأسه من الركوع ويدب إلى الصف وقال في العتبية القرب نحو ثلاثة صفوف ” (الذخيرة ٢ / ٢٧٣)

- يقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار - باب ما يفعل من جاء والإمام راع (ذكر فيه مالك عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راعها قال أبو عمر حديث زيد بن ثابت في هذا الباب متصل صحيح وحديث ابن مسعود وإن كان بلاغاً منقطعاً عند مالك فإنه متصل صحيح أيضاً من رواية أئمة أهل الحديث روى سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب قال دخلت مع بن مسعود المسجد فوجدنا الناس ركوعاً فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف ثم مشينا راعين حتى دخلنا في الصف فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة فأخذ بن مسعود بيدي فقال اجلس فقد أدركت وروى سفيان أيضاً عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوعاً فركع ثم دب راعها حتى وصل إلى الصف) (الاستذكار ٣١٥-٣١٤ / ٢)

جواب الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضو المجلس العلمي ولاية أدرار/ الخميس ١٨ جمادى الأولى

١٤٤٠ هـ الموافق ل ٢٤_٠١_٢٠١٩ م

هل ينزع الحذاء أثناء صلاة الجنائز إذا صلى عليها في المقبرة؟

أرجو إجابة بارك الله فيكم .

قال الإمام الحطاب في ذلك : (فرع: قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل، قال الأبي : ثم إنه وإن كان جائزاً فلا ينبغي أن يفعل اليوم، ولا سيما في المساجد الجامعة فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام وأيضاً فإنه قد يؤدي إلى أن يفعل من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، قال الأبي بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن).

جواب الأستاذ سامي بالحاج علي المرزوقي التونسي / الخميس ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠ الموافق ل

٢٠١٩_٠١_٢٤ م

للفتوى :

مشايخنا مسبوق أدرك الإمام وهو في التشهد الأخير وترتب على الإمام سجود قبلي أو بعدي ماذا يفعل في كلتا الحالتين ؟

إن المسبوق الذي لم يدرك ركعة كاملة مع الإمام كمن أحرم في الصلاة بعد رفع الإمام من ركوع الركعة الأخيرة فهذا لم يدرك الجماعة ولا يحصل له فضل الجماعة ولهذا لا يسجد مع الإمام لا قبلها ولا بعديا .

وهذا معنى قول ابن عاشر عليه رحمة الله : " من لم يُحصّل ركعة لا يسجد " .

- وجاء في الدر الثمين شرح المرشد المعين للشيخ ميارة رحمه الله قوله " وأما إن أدرك المسبوق اقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته

- فالمسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام لا يسجد معه لا قبلها ولا بعديا وإن سجد معه بطلت صلاته

- يقول الشيخ عليش في شرحه منح الجليل ممزوجا بنص المختصر :

(و) بطلت (بسجود) الشخص المأموم (المسبوق) عمدا أو جهلا (مع الإمام) قبل قيامه لقضاء ما عليه سجودا (بعديا) مطلقا (أو) سجودا (قبلها إن لم يلحق) المأموم معه (ركعة) بسجودتها لإدخاله في خلال الصلاة ما ليس منها (وإلا) أي وإن لحق المسبوق مع الإمام ركعة بيان لمفهوم إن لم يلحق ركعة لما فيه من التفصيل (سجد) المسبوق وجوبا القبلي مع الإمام قبل قيامه لقضاء ما عليه إن سجدته الإمام قبل سلامه

جواب الشيخ ابو شرف الدين الجزائري عضوالمجلس العلمي ولاية أدرار/ السبت ٢٠ جمادى الأولى

٢٠١٩_٠١_٢٦ الموافق ل ١٤٤٠هـ

للفتوى :

كنت أصلي المغرب منفردا في مصلى فجاء شخص فوقف بجانبى ودخل معي في الصلاة هل تبطل هذه الصلاة لان النية كانت نية منفرد وليس إمام ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

لا تشترط نية الإمام للإمامة إلا في المواضع المعروفة في قول ابن عاشر

كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف .

فهذه المواضع هي التي يجب على الإمام أن ينوي فيها الإمامة وأما ما ذكر في السؤال فلا يشترط فيصح لمن أتى فوجد الإمام أو غيره يصلي أن يدخل معه وإن لم يعرف ما ذا يصلي لأن المأموم يدخل بنية الإمام فإن ظهر له أنه موافق له في الصلاة فالأمر واضح وإلا صحت له نافلة وليعد الفرض الذي جاء له نعم يشترط نية الإمامة لتحصيل الثواب فالمأموم في المثال له فضل الجماعة لأنه نواها بخلاف الإمام لأنه لم ينوها لذا يلغز به فيقال صلاة جماعة يحصل الفضل للمأمومين دون الإمام.

جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب / الاثنين ٢٢ جمادى

الاولى ١٤٤٠ الموافق ل ٢٨_٠١_٢٠١٩ م

ما حكم تارك الصلاة تهاونا؟

التارك للصلاة المقر بوجوبها مسلم عاص بتركه الأمور به شرعا و الصلاة كباقي المأمورات ويستتاب .
إجابة العالم المصلح الغزالي رحمه الله تعالى حكمه أن تأخذه معك إلى المسجد
إما من الناحية الشرعية فالمسألة تحتاج وتفترق إلى حكم شرعي لما يترتب على الحكم من آثار.
لأننا إذا حكمنا عليه بالكفر كما هو قول بعض من الفقهاء المجتهدين يترتب عن ذلك انه لا يرث ولا
يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يترحم عليه.
والأدلة من السنة كثيرة جدا منها ما في صحيح البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان الله قد
حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله)
وإجماع الأمة منذ العصور الأولى على أن كل من مات من المسلمين التاركين للصلاة تهاونا يغسلون و
يرثهم أقاربهم و يدفنون في مقابر المسلمين

جواب الشيخ عبد الرحمن بلجيلالي أمين المجلسي لولاية غليزان الجزائر

/ الاثنين ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٠ الموافق ل ٢٨_٠١_٢٠١٩م

للفتوى

الذي يريد أن يصلي على الكرسي ما هو موضع الكرسي مع الصف؟

ما هو موضع الكراسي من الصف؟

الأصل في الكراسي أن تكون على جنب إما آخر يمين الإمام وهو أولى لما في ذلك من فضل، وإلا أقصى اليسار.

وهذا حتى لا يشوش على المصلين، ولا تقطع الصفوف.

والأصل في الكرسي أن يكون بحسب أقدام المصلي، بحيث لو وقف كان مع الصف،

لا كما نراه اليوم بعض مقدم وآخر مؤخر، فهذا يخل بمقصد استواء الصف.

ولهذا تؤخر الأرجل الأولى للكرسي عن الخط بحيث يكون المصلي بقدميه في مستوى الصف.

وعليه يجب أن تجعل على جنب كما هو الحال في مساجد الشام.

لأن هناك مشكلة في كثرة الحركة، فهي تشوش على المصلين ثم تذهب خشوع المصلي في حد ذاته.

وعليه يجب أن تكون الكراسي مثبتة وغير متحركة وفي صف واحد أربعة أو خمسة، فإن زاد العدد فتكون وراء بعضها.

وأظن أن هذا من صلاحيات الإمام الفقيه حتى يطلب من لجنة المسجد أن تقوم بهذا تفاديا للفوضى وكثرة الكراسي وتنوعها.

جواب الدكتور بلخير طاهري الأدرسي المالكي الجزائري/ الاربعاء ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠ الموافق

ل ٣٠_٠١_١٩م

فتوى:

رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه لم يصلي الصبح يسأل هل يجب عليه إعادة الظهر بعد صلاة الصبح أم إعادتها؟

من باب الندب فقط؟

صلى الظهر ولم يصل الصبح ناسيا له فيصلي الصبح وجوبا ويعيد الظهر استحبابا من أجل حصول الترتيب والترتيب هنا واجب غير شرط.

حواب الشيخ عبدالرحمن بلجيلالي أمين المجلس العلمي ولاية غليزان الجزائر/ الخميس ٢٥ جمادى

الأولى ١٤٤٠ الموافق ل ٣١_٠١_٢٠١٩م

تم بحمد الله و عونه

اسم الملف:	مختارات من أجوبة.docx
الدليل:	C:\Users\احسن المالكي\Documents
القالب:	C:\Users\احسن المالكي\AppData\Roaming\Microsoft\Templates\Normal.dotm
العنوان:	مختارات من أجوبة الشيخ عبد الله بن الطاهر السوسي
الموضوع:	
الكاتب:	ait bakha
الكلمات الأساسية:	
تعليقات:	
تاريخ الإنشاء:	٢٠١٩/٠٢/٠٢ ٠٤:١٣ م
رقم التغيير:	٤٥
الحفظ الأخير بتاريخ:	٢٠١٩/٠٢/١٢ ١١:٣١ م
الحفظ الأخير بقلم:	حسن المالكي
زمن التحرير الإجمالي:	٢٩٠ دقائق
الطباعة الأخيرة:	٢٠١٩/٠٢/١٢ ١١:٣١ م
منذ آخر طباعة كاملة	
عدد الصفحات:	١٠٠
عدد الكلمات:	١٨,٠٣٣ (تقريباً)
عدد الأحرف:	١٠٢,٧٩٢ (تقريباً)